جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- **بن مخلوف أميمة**
- **برتمة حسنى**

يوم: 2023/06/19

النظام القانوني لشابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لجنة المناقشة:

أحمد صابر حوحو	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عبير مزغيش	**أستاذ**	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
جميلة مدور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- **بن مخلوف أميمة**
- **برتمة حسنى**

يوم: 2023/06/19

النظام القانوني لشابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لجنة المناقشة:

أحمد صابر حوحو	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عبير مزغيش	**أستاذ**	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
جميلة مدور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

{الآية 130 من سورة آل العمران}

شكر وعرفان

أولا الشكر لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ووفقنا على إنجازه، الحمد لله رب العالمين.

ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم تعب إلا بفضله.

ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

{الآية 114 من سورة النحل}

كما نتوجه بالشكر إلى من ساندتنا وتفضلت علينا بالإشراف على هذا العمل وكانت الداعم الأول لإتمامه،

صاحبة العمل الجاد، صاحبة الرسالة الهادفة

الأستاذة "عبير مزغيش"

التي كانت توجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام هذا العمل،

فأمدها الله بعونه، وحفظها، وجزاها عنا خير جزاء.

كما نشكر أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل، وما يقدمونه من مقترحات وتوجيهات بغية إثرائه.

إهداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

{الآية 10 من سورة يونس}

أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي إنتظرتها طوال حياتي

إلى سندي ومصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي نور عيني،

حظي الجيد وفخري

"أبي الغالي حفظه الله"

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي ملجأي ويدي اليمنى

ومن أبصرت بها طريق حياتي

"أمي الغالية حفظها الله"

إلى شقيقة الروح وتوأمها رفيقة دربي أختي الحبيبة

"إيمان"

إلى ضلعي الثابت وسندي إخواني

"عماد الدين، محمد النذير"

إلى حفيد العائلة وفرحتها

"أحمد سراج الدين"

أميمة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

ها أنا أقطف ثمار ما حصدته خلال هذه السنوات بأحزانها وأفراحها لتنتهي مثل ما بدأت.

وها أنا اليوم أهدي تخرجي إلى من كانت سندا لي في كل حياتي إلى من كان دعائها يصاحبني ليلا ونهارا إلى من أوصاني الرحمان بها إلى من جنة الله تحت قدميها (أمي الغالية) ...

وإلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من بذل جهده لكي أصل إلى ما وصلت إليه (أبي الغالي) ....

وإلى (أخي وأخوتي) لكم مني جزيل الشكر والامتنان ...

وإلى من تقاسمت معهم تفاصيل الحياة بحلوها ومرها إلى (صديقاتي رفيقات دربي)

وإلى كل من ساهم في وصولي إلى هذا المستوى (أساتذتي الاعزاء)

حسنى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ب. ط: بدون طبعة

ب. ب. ن: بدون بلد النشر

ب. س. ن: بدون سنة نشر

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

C. R. D. E : centre de recherche et développement en économique

P : Page

مقدمة

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي جزءا أساسيا من الاقتصاد العالمي، فهو يساهم بشكل كبير في تمويل الأنشطة الاقتصادية، وذلك بواسطة بنوك ومؤسسات مالية تعمل في مجال الخدمات المالية.

ومن أهم ركائز هذا القطاع البنوك التقليدية بإعتبارها أقدم المؤسسات المصرفية في العالم القائمة على التعامل الربوي، والتي وضعت بصمتها بيد من ذهب في كسب عدد كبير من العملاء نظرا لقدمها في الميدان المصرفي، فهي عبارة عن الخيار الأول للعديد من الأفراد والشركات من حيث الأمان والمصداقية، إضافة إلى الربح الذي يكتسب عن طريق الفائدة الربوية.

بالرغم من كل هذا إلا أن هناك العديد من الدول العربية التي اتجهت نحو تبني نظام جديد متمثل في الصيرفة الإسلامية، عن طريق إنشاء بنوك إسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية، إتباعا في ذلك لأحكام الدين الإسلامي وتلبية لحاجيات مجتمعها، لأن التعامل الربوي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية يعتبر من الممارسات المحرمة في الإسلام.

وهذا الأمر كان محل سخرية واستهزاء من قبل الدول الغربية، التي راهنت على فشلها واستصغرت حجمها كمنافس للنظام المصرفي الربوي، لعدم تعاملها بالفائدة، إلا أن الصيرفة الإسلامية خيبت أمالها وبرهنت وجودها وقدرتها على الصمود والنجاح، من خلال انتشارها الواسع في فترة زمنية ضئيلة وإزدياد طلب العملاء على الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها.

مما جعل الدول الغربية عامة والبنوك التقليدية خاصة تراجع حساباتها في هذا الشأن، من خلال السعي عن السبل والحلول إما لإقتحامها هذا التمدن أو تصديه، لاسترجاع هيمنتها على القطاع المصرفي، ومن هنا ظهر ما يعرف بالنظام المصرفي المزدوج الذي يجمع بين النظام المصرفي الربوي والنظام المصرفي الإسلامي، كفكرة بديلة اتخذتها الدول الغربية لاستعادة السيطرة على القطاع المصرفي.

وقد تعددت أساليب النظام المصرفي المزدوج من دولة إلى أخرى ومن بنك إلى أخر، فمنهم من تبنى فكرة التحول من خلال تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ومنهم من أخذ بفكرة الفروع الإسلامية وغيرها.

وكان الحال نفسه بالنسبة للجزائر في مواكبة هذا التطور بإتخاذها قرار الولوج للصيرفة الإسلامية عبر زاوية شبابيك الصيرفة الإسلامية.

_ أهمية موضوع الدراسة:

يستمد موضوع دراستنا أهميته من أهمية الصيرفة الإسلامية في حد ذاتها، فهذه الأخيرة تعد أهم الأنظمة في القطاع المصرفي، وبما أن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي أحد الآليات المستحدثة التي تعتمد في تقديم المنتجات الإسلامية، كان من ضروري الوقوف على هذا الموضوع وتسليط الدراسة عليه.

كما تتجلى أهمية الموضوع في أن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي أحد البدائل الإقتصادية في الجزائر وتعمل على دفع عجلة التنمية لتفعيل القطاع المصرفي الإسلامي، مما يتطلب توضيح الكثير من التفاصيل المتعلقة بها.

_ أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع "**شبابيك الصيرفة الإسلامية**" إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي نذكرها تباعا كما يلي:

- توضيح مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال فهم الطبيعة و المميزات الخاصة بها، ومدى توافقها مع المعايير الإسلامية.
- تحديد دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية.
- تحديد التحديات التي تواجه شبابيك الصيرفة الإسلامية، والسبل اللازمة لتجاوز هذه التحديات.
- إبراز أهم الأنظمة القانونية التي تبنت شبابيك الصيرفة الإسلامية وتحليلها.

_ أسباب إختيار موضوع الدراسة:

إن سبب إختيارنا لموضوع شبابيك الصيرفة الإسلامية دون غيره من المواضيع لم يكن أمرا عشوائيا أو محض صدفة بل كان مؤسسا على دوافع عدة تتراوح بين الذاتية والموضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في دراسة موضوع ضمن ميدان البنوك نظرا لأهميته في المجال الإقتصادي.
- إقتراح من الأستاذة المشرفة عنوان موضوع الدراسة.
- وقوع موضوع الدراسة في صلب تخصص قانون الأعمال، مما ولد لنا الرغبة في دراسته والتعمق فيه، ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه لاكتساب المزيد من الخبرات.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال على الرغم من أهميته كون لنا الرغبة في معالجة هذا الموضوع.

- **الأسباب الموضوعية:**

- توعية وتثقيف العملاء والمستثمرين وكافة المجتمع الجزائري بوجود شبابيك الصيرفة الإسلامية.
- بيان الجهود التي بذلها المشرع من أجل تأطير وتنظيم شبابيك الصيرفة الإسلامية.
- إهتمام المشرع بشبابيك الصيرفة الإسلامية خاصة وبالصيرفة الإسلامية عامة.
- بيان أهمية شبابيك الصيرفة الإسلامية في ظل الوضع الحالي.

_ صعوبات الدراسة:

لا نريد المبالغة في وصف الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، إلا أنها بقدر ما كانت صعوبات كانت حافزا لنا لمواصلة البحث والاستمرار فيه، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا نقص المادة العلمية المتمثلة في المراجع المتخصصة سواء جزائرية أو عامة، وذلك راجع لحداثة موضوع الدراسة حيث لم تشهد الجزائر تنظيما أو قانونا يعالج شبابيك الصيرفة الإسلامية إلا في سنة 2018.

_ الدراسات السابقة:

تعتبر دراستنا امتداد لدراسات أخرى، وهذه النتيجة طبيعية لصفة التراكمية للبحث العلمي، ومن أبرز هذه الدراسات نذكر منها:

الدراسة الأولى: "**النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري –دراسة على ضوء النظام 20-02–**"، للباحثين عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، مقال من مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على شبابيك الصيرفة الإسلامية باعتبارها أحد مرتكزات القطاع المصرفي الجزائري، من خلال تبيان مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية والتركيز على أهميتها في النظام المصرفي، كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية المشرع الجزائري بشبابيك الصيرفة الإسلامية والإعتراف بإمكانية تأسيسها، بحيث قسم الباحثين دراستهما إلى مبحثين، الأول كان بعنوان الضوابط المفاهيمية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، أما الثاني كان بعنوان الضوابط القانونية لتوطين شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمحورت حول تبني المشرع لعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية لأول مرة في الجزائر في ظل النظام 18-02، مع تعزيزه بتنظيم قانوني أدق في إطار النظام 20-02، مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في التحول التدريجي نحو ممارسة الصيرفة الإسلامية.

ونرى أن دراستنا تتميز عن تلك الدراسة في الجانب المفاهيمي والتنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية، حيث قمنا بالتفصيل في الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية، بحيث تناولنا نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وخارجها، كما بينا الحكم الشرعي من التعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، بالإضافة إلى المنتجات التي تقدمها هذه الشبابيك والرقابة التي تخضع لها، على خلاف الدراسة السابقة التي اكتفت بتبيان مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية وشروط تأسيسها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح هذه الأخيرة.

الدراسة الثانية: "**المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**"، للباحث محفوظ رضا جلجال، مقال من المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيارت، المجلد 58، العدد 04، ديسمبر 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل النظام 20-02 وتبيان دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في استقطاب رؤوس الأموال الخارجية، من خلال تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02، كما هدفت هذه الدراسة إلى إبراز بعض العمليات المصرفية الإسلامية التي تقدم على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية، بحيث قسم الباحث دراسته إلى مبحثين، الأول كان بعنوان مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية، أما الثاني كان بعنوان الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تمحورت حول أن النظام 20-02 أحد أهم القوانين التي سنها المشرع منذ الإستقلال وأول بادرة لتبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إضافة إلى إعتماد المشرع على مصطلحات ذات بعد شرعي في كل من النظام 20-02 والتعليمة 03-2020.

ونرى أن دراستنا تتميز عن تلك الدراسة في عدة أوجه، والتي أهمها أن موضوعنا تناول الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية بتفصيل أكثر من خلال بيان نشأتها وتمييزها عما يشابهها من المفاهيم، كما تكمن أوجه الإختلاف بين الدراستين في أننا سلطنا الضوء على الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية بدقة ووضوح أكثر من خلال إيضاح كل شروط فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وتبيان كافة المنتجات الإسلامية التي تقدمها، وكذا التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية التي أنيطت لها مهمة الرقابة على شبابيك الصيرفة الإسلامية، وهذا ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة التي إكتفت بتبيان بعض الأسس المتعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية فقط.

_ إشكالية الدراسة:

إن موضوع دراستنا يثير مجموعة من الإشكالات وذلك راجع على مستوى النظام الإقتصادي من جهة وعلى مستوى النظام القانوني من جهة أخرى، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأطر التنظيمية والقانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

_ التساؤلات الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية العامة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها كما يلي:

- ✓ ما هي شبابيك الصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هو المغزى من إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هي الشروط التي جاء بها المشرع لتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية؟
- ✓ فيما تتمثل المنتجات التي تقدمها ؟
- ✓ إلى أي رقابة تخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية؟

_ منهج الدراسة:

لدراسة موضوع شبابيك الصيرفة الإسلامية إعتمدنا المناهج التالية:

- ➢ **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية وإكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، كذلك من خلال تبيان أهم المعايير المرتبطة بشبابيك الصيرفة الإسلامية.
- ➢ **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية، وخصوصية عملها.

_ هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ومحاولتنا الإلمام بها وإعطائها القدر الكافي من الدراسة سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال التعرض إلى مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية وواقعها.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فسنخصصه للإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية حيث سنتناول فيه ضوابط تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية وخصوصية ممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

شهدت البلدان العربية بعض التحولات في القطاع المصرفي القائمة على تبني نظام جديد والمتمثل في الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي للنظام التقليدي الربوي، وذلك بهدف تقديم منتجات مالية إسلامية تتوافق مع معتقدات ديننا الحنيف، والذي استقبلته البلدان الغربية بالكثير من الانتقادات والاستصغار من حجمه كمنافس للنظام الربوي والتهاون به لعدم تعامله بالفائدة الربوية.

إلا أن الصيرفة الإسلامية برهنت وجودها بالكثير من النجاحات التي أصبحت تهدد البنوك التقليدية، مما جعل هذه الأخيرة تبحث عن السبل والحلول لمواكبة هذا التطور دون التخلي عن هويتها، وذلك لتلبية حاجات الزبائن والعملاء وخاصة المسلمين منهم، فهنالك من إتجهوا نحو فكرة التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي وذلك بتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وآخرون أخذوا بفكرة إنشاء فروع إسلامية والتي تعمل في هيكل مستقل عن البنوك والمؤسسات المالية التي تحمل إسمها.

ونتيجة ذلك ظهرت فكرة شبابيك الصيرفة الإسلامية كأحد الأساليب المتبناة لتغطي هذه المتطلبات، كآلية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وباستقلالية تامة عن البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل ضمنها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل لمفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المبحث الأول)**، وواقعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية آلية تقوم بصفة أساسية على مراعاة الضوابط الشرعية في المعاملات التي تجري فيها، خاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة باعتبارها دربا من دروب الربا المحرم شرعا.

ولذلك لابد من تبيان نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المطلب الأول)**، ومضمونها **(المطلب الثاني)**، ثم نبين خصائصها وطبيعتها القانونية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعد فكرة إنشاء شبابيك إسلامية كهيكل ضمن بنوك ربوية تقليدية تجربة عالمية، وعليه سنتناول نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية خارج الجزائر **(الفرع الأول)**، ثم نشأتها في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية خارج الجزائر

بعد النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في القطاع المصرفي، قررت البنوك التقليدية التصدي لهذه الأخيرة محاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها و الأساليب التي تطبقها، لكن عندما باءت تلك المحاولات بالفشل، بدأت بعض البنوك التقليدية تفكر في الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية ومباشرة عملياته،[1] وخوض غمار هذه التجربة وذلك بإنشاء شبابيك إسلامية تابعة لها تختص في تقديم المنتجات الإسلامية.

وقد كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء شبابيك تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سنة 1980 م، ذلك عندما حصل على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع "الحسين للمعاملات الإسلامية" الذي حقق

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري (دراسة على ضوء النظام 02/20)**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 46.

أرباحا مذهلة منذ الساعات الأولى لإنشائه، ثم ارتفع عدد هذه الشبابيك في مصر ليصل 35 شباكا في سنتي 1980 و 1981 م [1].

في المملكة العربية السعودية كان البنك الأهلي التجاري يتصدر قائمة البنوك التي خاضت هذه التجربة حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع, ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول شباك إسلامي وكان ذلك في عام 1996 م, ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الشباك قام البنك الأهلي بإنشاء عدة شبابيك لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ونصبت إدارة مستقلة للإشراف على تلك الشبابيك الإسلامية التي تجاوز عددها 200 شباكا إسلاميا في نهاية سنة 2005 [2].

أما تجربة إنشاء شبابيك إسلامية في ماليزيا كانت بعد تأسيسها لأول بنك إسلامي عام 1983 م، وزيادة الطلب على المعاملات الإسلامية، أدى بثلاث بنوك ربوية (بنك بوميبترا التجاري، البنك الماليزي والشركة الماليزية المتحدة) توفير تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، من خلال السماح لها بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، وبذلك ظهرت الشبابيك الإسلامية في ماليزيا عام 1993 [3].

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من الشبابيك الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية والغير عربية، لتقديم الخدمات المالية المصرفية والإستثمارية الإسلامية مثل: البنك الهولندي "ABN.AMRO" والبنك الفرنسي " Pariaba"، ثم البنك السويسري

---

[1] جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المركز الجامعي غليزان، العدد 12، 2017، ص 94 .

[2] علي فلاق، رشيد سالمي، **النوافذ الإسلامية و الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية و الغربية)**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص. ص 171، 172 .

[3] مفتاح صالح، فريد معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34/ 35، مارس 2014، ص. ص 155، 156 .

"Limited bank of switzerland " الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين "Noriba" [1].

الفرع الثاني : نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أما بخصوص فكرة نشأة الشبابيك الإسلامية في الجزائر فيمكن إستخلاصها في مرحلتين: المرحلة الأولى قبل إصدار النظام 02/18 **(أولا)**، والمرحلة الثانية بعد إصدار النظام 02/18 **(ثانيا)** .

أولا : قبل إصدار النظام 18-02

بعد إستقلال الجزائر وإسترجاع سيادتها الوطنية في سنة 1962 م، قامت بوضع العديد من القوانين المتعلقة بالسلطة النقدية وكان على رأسها القانون رقم 144/62 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 1962/12/13 م[2]، لتليه بعد ذلك العديد من القوانين والأوامر وذلك في السنوات ما بين 1963 إلى 1970 م.

وفي سنة 1971م تم إصدار أول قانون ينظم العمل في القطاع البنكي، وهو الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 م المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض[3].

أما في الفترة ما بين 1982 م و1989 م فشهدت صدور الكثير من المراسيم والقوانين والتي من بينها :

- المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13م المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي[4]،

[1] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية (دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري)**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص 341 .

[2] ج. ر، عدد 10، صادرة في 28 ديسمبر 1962م.

[3] ج. ر، عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971 م.

[4] ج. ر، عدد 11، صادرة في 16 مارس 1982م.

- المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30م المتعلق بإنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي[1]،
- القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19م المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]،

وغيرها من القوانين، أما في سنة 1990م تم إصدار القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14م[3]، والذي يعتبر منعطفا حاسما في سياق الإصلاحات البنكية المتبعة في الجزائر، ثم تم تعديله بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27[4]، وبعد مرور سنتين من تعديله تم إلغاؤه بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26[5]، ثم جاء الأمر 04/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03[6] كإصلاح بنكي آخر، وكأخر إصلاح هو القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11م المعدل والمتمم للأمر 11/03 [7].

لكن رغم كل هذه الإصلاحات لم يعطي المشرع أي أهمية للصيرفة الإسلامية، وكان الحال نفسه بالنسبة للشبابيك الإسلامية بحيث لم تكن هناك أي نصوص تشريعية تنظم هذه الأخيرة، وكانت البنوك الإسلامية آنذاك تعمل وفق النصوص الناظمة للقطاع المصرفي التقليدي بوجه عام، والتي لم تكن أغلبها ملائمة لعمل البنوك الإسلامية، على خلاف الكثير من التشريعات العربية منها والغربية التي وضعت أطر تنظيمية متعلقة بالصيرفة الإسلامية بوجه عام، وشبابيك الصيرفة الإسلامية بوجه خاص وذلك لمواكبة التطور الحاصل في القطاع المصرفي .

لكن هذا لم يمنع البنوك التقليدية الخاصة في الجزائر من مسايرة التمدن الذي شهده القطاع المصرفي، وعليه تم فتح شبابيك إسلامية تقدم بعض الخدمات المالية الإسلامية، إلى جانب تقديمها للخدمات المالية التقليدية، وكان بنك الخليج على رأس البنوك التي استجابت

[1] ج. ر، عدد 19، صادرة في 01 ماي 1985 م.
[2] ج. ر، عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986 م.
[3] ج. ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 م.
[4] ج. ر، عدد 14، صادرة في 28 فيفري 2001 م.
[5] ج. ر، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003 م.
[6] ج. ر، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010 م.
[7] ج. ر، عدد 57، صادرة في 12 أكتوبر 2017 م.

لطلبات المستهلك الجزائري سنة 2009م في بدأ نشاط الشباك الإسلامي من خلال تقديم خدمة بيع السلم وبيع المرابحة، وخدمة التمويل الإيجاري [1].

ثانيا : بعد إصدار النظام 18-02

أعلنت الجزائر قانونيا تبنيها لفكرة النظام المصرفي المزدوج سنة 2018 م، بصدور النظام 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2]، والذي من خلاله اعترف المشرع بتجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية لأول مرة في الجزائر تحت ما يسمى بشباك المالية التشاركية، ويتكون هذا النظام من 12 مادة وأهم بنوده ما يلي : [3]

- تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد،
- تعداد منتجات الصيرفة التشاركية، دون تبيان مفهومها،
- تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية .

إلا أن هذا النظام شابه بعض النقص والتسرع ولم يطبق عمليا، وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، غير أن مصيره كان الإلغاء بموجب النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف

---

[1] أحمد عزوز، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 255 .

[2] نظام رقم 02/18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، **المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، ج. ر، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

[3] الشيخ بن قايد، عبد الرؤوف عبادة، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مجلة التنمية الإقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 165 .

البنوك والمؤسسات المالية[1]، الذي أقر في أحكامه بإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية وتفادى النقائص التي كلل بها النظام السابق 02/18 .

وبعد صدور النظام 02/20 اتجهت العديد من البنوك التقليدية العاملة في الجزائر إلى إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واختارت بذلك تبني النظام المزدوج أي ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية إلى جانب ممارسة العمليات المصرفية التقليدية [2].

المطلب الثاني: مضمون شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية أحد الأساليب الحديثة لتقديم المنتجات الإسلامية، وللتعرف على المقصود بهذه الشبابيك لابد من التعريف بها **(الفرع الأول)**، وكذا تبيان التسميات المختلفة لها **(الفرع الثاني)**، ثم تمييزها عما يشابهها من المفاهيم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية

لتعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية ارتأينا الإشارة إلى التعريف اللغوي **(أولا)**، ثم التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**، ثم التعريف القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

شباك : جمع شبابيك وهي نافذة تشبك بالحديد أو الخشب "يقال نظر من الشباك"، نافذة صغيرة مخصصة للزبائن أو العموم في مؤسسة ما "شباك التذاكر / البريد / الدفع / الحجز" [3].

الصيرفة: صيرف "جمع صيارف و صيارفة : صراف من يبدل نقدا بنقد ، أو المستأمن على أموال الخزانة يقبض و يصرف ما يستحق"، صيرفة : مهنة صرف العملات، أي : تبديل عملة وطنية بعملة أجنبية أو العكس [4].

---

[1] نظام رقم 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية**، ج. ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 46 .

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 1160 .

[4] المرجع نفسه، ص 1292 .

الإسلامية: يطلق الإسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلماً، ومنه قوله تعالى " قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم" (الحجرات، 14)، فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى الله سيدنا محمد (صلى الله عليه و سلم) [1].

وبالتالي يراد من المعنى اللغوي لها أن شباك الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن نافذة في مصرف تعمل وفقا للنظام الإسلامي.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك عدة تعاريف لشبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك راجع إلى إختلاف الآراء بين الفقهاء والمختصين في المالية الإسلامية، ومن بين التعريفات الأكثر شيوعا لشبابيك الصيرفة الإسلامية، نذكر مايلي:

يقصد بشبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل عام " **قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له لكي يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه من المنتجات والخدمات التقليدية** " [2].

وقد تم تعريفها بأنها "**أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تعنى بتقديم منتجات و خدمات تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي**" .[3]

كما عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها "**جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالإستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية**" [4].

---

[1] أحمد خلف حسن الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، العراق، ص 49 .

[2] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 343 .

[3] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، **إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين (الفرص والتحديات)**، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، أكتوبر 2019، ص 162 .

[4] المرجع نفسه، ص 161 .

كما يطلق على الشبابيك الإسلامية "**بظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية اسلامية الى جانب الخدمات التقليدية**" [1].

كما أن هناك العديد من الفقهاء فرقوا بين المدلول العام والمدلول الخاص لشبابيك الصيرفية الإسلامية، حيث يشمل المدلول العام جميع أشكال الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وتسمى المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد شباك يقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار ادارة إسلامية، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي أو عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية، أما المدلول الخاص يقصد بها تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي[2].

ثالثا: التعريف القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية

عرفها المشرع الجزائري لأول مرة في المادة 05 من النظام 02/18 الملغى تحت ما يسمى شباك المالية التشاركية بأنه: "**يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام**" [3].

وعرفها بموجب النظام 02/20 في المادة 17 منه تحت ما يسمى شباك الصيرفة الإسلامية بأنه : "**يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة الإسلامية**" [4].

واستخلاصا لما سبق تبين لنا أن المشرع الجزائري جاء بمصطلحات مبهمة بعض الشيء في المادة الخامسة من النظام 02/18 حيث أدرج مصطلح التشاركية في التسمية، وقام

---

[1] أم الخير البدور، **التأصيل النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية "قراءة تحليلة للبنك الوطني الجزائري"**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة الجزائر3، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 241 .

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص. ص 93، 94 .

[3] نظام رقم 02/18، المصدر السابق.

[4] نظام رقم 02/20، المصدر السابق.

بوصف الشباك بأنه دائرة، كما إشترط أن يكون المصرف معتمد أي يفهم منه أن يكون البنك في حالة ممارسة نشاطه لكي يمنح له رخصة إنشاء الشباك، أما في المادة 17 من النظام 02/20 قام المشرع بإستبدال مصطلح تشاركية بالإسلامية ليكون أكثر وضوح، وغير وصف الشباك "دائرة" بهيكل، كما استغنى عن كلمة معتمد وقام بذكر بنك أو مؤسسة مالية فقط .

الفرع الثاني: التسميات المختلفة لشبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك إختلاف في التسميات المستخدمة لوصف شبابيك الصيرفة الإسلامية في الدول المختلفة، وذلك يعود إلى عدة عوامل من بينها اللغة والتقاليد المحلية والتشريعات المعمول بها في كل دولة، وعليه سنبين بعض التسميات القانونية **(أولا)**، والفقهية **(ثانيا)**.

أولا: التسميات القانونية

اختلفت التسميات من الناحية التشريعية، فنجد المشرع الجزائري أطلق عليها لفظة "شباك المالية التشاركية" في ظل النظام 02/18 (الملغى)، ثم استحدث تسمية "شباك الصيرفة الإسلامية" في ظل النظام 02/20، أما بالنسبة للمشرع العماني "سلطنة عمان" وغيره من التشريعات الآخرى أطلق عليها تسمية النوافذ الإسلامية وتعتبر الأكثر شهرة واستخداما.

ثانيا: التسميات الفقهية

أما عن فقهاء الإقتصاد الإسلامي فقد أطلقوا على هذه الكيانات تسميات مختلفة فمنهم من أطلق عليها النوافذ الإسلامية، نوافذ التمويل الإسلامي، والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية[1].

وانطلاقا مما سلف لاحظنا أن لفظة "النوافذ الإسلامية" هي الأكثر استعمالا سواء من الجانب القانوني أو الفقهي.

كما أن بالرغم من هذا الإختلاف في التسميات المستخدمة، إلا أن جميعها تشير إلى نظام مالي ومصرفي يتبع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى توفير الخدمات المالية الإسلامية.

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية أحد آليات تقديم المنتجات الإسلامية، كما تتشابه مع بعض المفاهيم، لذا يستوجب منا الوقوف على التمييز بين شبابيك الصيرفة الإسلامية وغيرها من المفاهيم المشابهة لها وذلك من خلال التمييز بينها وبين الفروع الإسلامية **(أولا)**، وصناديق الإستثمارات الإسلامية **(ثانيا)**.

أولا: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن الفروع الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الكتب عند حديثهم عن شبابيك الصيرفة الإسلامية "النوافذ الإسلامية" يعطفون عليها مصطلح الفروع الإسلامية، وأن الذي يميز الفرع – بشكل عام– أكبر من حيث حجم الوظائف والخدمات التي يقدمها، كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل البنك الأم، بعكس شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تكون في نفس البنك[1]، وعليه كان لابد من تبيان أوجه الإختلاف والشبه بينهما.

1 – أوجه الإختلاف :

من أبرز أوجه الإختلاف ما يلي :

- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من شباك الصيرفة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه، إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما يخضع الشباك للمصرف الأم بصورة مباشرة[2]،
- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية، قياسا على شباك الصيرفة الإسلامية في المصرف التقليدي الذي يجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا شبابيك

[1] عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 164.

[2] عبد الرحمان روان، **واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة العقيد أحمد دراية، العدد 09، 2021، ص204.

الصيرفة الإسلامية والفروع الإسلامية طرقا أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصرفية الإسلامية البحتة،

- إن الهيكلة الإدارية و الكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكلة والكادر الذي يدير شبابيك الصيرفة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف، وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات شبابيك الصيرفة الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه[1]،
- تبدو الفروع الإسلامية "نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال شبابيك الصيرفة الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم"، أكثر شرعية من شبابيك الصيرفة الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه الشبابيك[2].

2 – أوجه الشبه :

يوجد العديد من أوجه الشبه بين شبابيك الصيرفة الإسلامية والفروع الإسلامية ونذكر منها ما يلي:

- كل من شبابيك الصيرفة الإسلامية والفروع الإسلامية أداة لتقديم المنتجات الإسلامية،
- كلاهما يعملان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
- من ناحية الرقابة الشرعية لهما نفس الهيئة تقوم بالرقابة على العمليات المصرفة الإسلامية.

[1] عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، المرجع السابق، ص 165.

[2] عبد الرحمان روان، **واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات**، المرجع السابق، ص 204.

ثانيا: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن صناديق الإستثمارات الإسلامية

لتمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن صناديق الإستثمارات التقليدية، لابد من تبيان أوجه الإختلاف والشبه بينهما.

1 – أوجه الإختلاف :

تتمثل أوجه الإختلاف بينهما في ما يلي :

- تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن بنك يقدم منتجات إسلامية، بينما صناديق الإستثمار الإسلامي هي صناديق تتيح لصغار المستثمرين أدوات مالية إسلامية من أجل استثمار أموالهم استثمارا شرعيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]،
- تنشأ شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن بنك أو مؤسسة مالية، في حين صناديق الإستثمار الإسلامية يمكن أن تنشأ ضمن شركة،
- يكون العمل في شبابيك الصيرفة الإسلامية عبارة عن ودائع وقروض، أما صناديق الإستثمار الإسلامية يكون عبارة عن بيع وشراء أسهم .

2 – أوجه الشبه :

- كل من شباك الصيرفة الإسلامية وصندوق الإستثمار الإسلامي يشتركان في صيغ وأساليب الإستثمار والتي من بينها المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإستصناع، والسلم،
- كلاهما عبارة عن عقد مضاربة شرعية،
- كلاهما يعملان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] سليم جابو، نوال بن عمارة، الطاهر بن عمارة، **صناديق الإستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية،المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 307.

المطلب الثالث: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية وطبيعتها القانونية

بعد معرفة المقصود بشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال التعريف بها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم، وللإلمام بمفهومها لابد من تبيان خصائصها **(الفرع الأول)**، وطبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية

تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية ببعض الخصائص والتي من أهمها :

- إن شباك الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن قسم مستقبل في بنك تقليدي، ويتمتع بالإستقلالية التامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدي،
- إن شباك الصيرفة الإسلامية يمثل مؤسسة مالية مصرفية وبذلك فهو يعمل في حفل المال أخذا وعطاءا، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة و المعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد و منظمات المجتمع[1]،
- الإستثمار الشرعي بحيث تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية بتوفير الإستثمارات الشرعية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،
- طبيعة عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أنت تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية[2]،
- تسعى شبابيك الصيرفة الإسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلف الأنماط، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم تواجه هذه

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص. ص 48، 49.

[2] أسماء طهراوي، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 644.

الأموال إلى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة[1]،

- تخضع العديد من شبابيك الصيرفة الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية[2]،
- تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية على توجيه الأموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية

تختلف الأراء حول تحديد الطبيعة القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، فهناك من يعتبرها مصارف إسلامية مصغرة **(أولا)**، وغيرهم رأى أنها فرع من فروع البنك الإسلامي **(ثانيا)**، وهناك من يعتبرها وحدة إدارية تقدم خدمات مصرفية إسلامية **(ثالثا)**.

أولا: شبابيك الصيرفة الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي مصارف إسلامية مصغرة، وذلك لوجود العديد من النقاط المشتركة بينهم والتي منها: عدم تعاملهم بالربا لعدم شرعيتها، يقدمان منتجات إسلامية، العمل بإستقلالية مطلقة لكلاهما، خضوعهم لرقابة الهيئة الشرعية.

بالرغم من كل ما سبق واجه هذا الرأي بالعديد من النقد وذلك لأسباب عدة :

أجمع الفقهاء على شرعية المصارف الإسلامية المستقلة والتعامل معها، غير أن بعضهم ينازع في شرعية الخدمات التي تقدمها الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، فما بالك

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 49.

[2] أسماء طهراوي، المرجع السابق، ص 644.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 49.

بشبابيك الإسلامية في المصارف أو الفروع الإسلامية[1]، وذلك لشكهم في ما تقدمه الشبابيك الإسلامية وعدم التصديق بإستقلاليتها مقارنة بالبنك الإسلامي بإعتبارها تعمل ضمن بنك ربوي، مما يدل على إمكانية إختلاط الأموال و الحسابات.

فرق الفقهاء بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح شبابيك إسلامية في المصارف التقليدية، الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي[2]، وهذا لإعتبارهم أن لو كانت الغاية من فتح الشباك هو الجانب الديني تم تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي.

أكد البعض من الفقهاء على أن شبابيك الصيرفة الإسلامية يمكن أن تشكل مرحلة من مراحل التحول التدريجي من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية[3]، وعليه لا يمكن إعتبارها مصرف إسلامي مصغر، بل هي مجرد خطوة للتوجه نحو تبني النظام المصرفي الإسلامي.

ثانيا: شبابيك الصيرفة الإسلامية تعد فروعا إسلامية

إن شبابيك الصيرفة الإسلامية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها الفروع الإسلامية من خلال العمليات المصرفية ففي المجال التمويل الإسلامي نجد مثلا: عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد المشاركة، وأما في مجال عمليات الإئتمان نجد على سبيل المثال: عقد الوديعة بمختلف أنواعها وعقد الإعتماد المستندي وكذلك عقد القرض الحسن.

وأما في مجال التنظيم الهيكلي نجد هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بالرقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من الناحية الشرعية.[4]

ولكن مع هذا هناك أوجه إختلاف تقود في النهاية إلى التأكيد على أن شبابيك الصيرفة الإسلامية ليست مصطلحا مرادفا من حيث المضمون لإصطلاح الفروع الإسلامية. ومن أهم أوجه الإختلاف مايلي :

---

[1] أحمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص. ص 66، 67.

[2] المرجع نفسه، ص. ص 67، 68.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

[4] محفوظ رضا جلجال، **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 294.

- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من الشباك الإسلامي عن المصرف الذي يتبعه إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع الشبابيك الإسلامية للمصرف الأم بصورة مباشرة.
- تبدو الفروع الإسلامية أكثر شرعية من شبابيك الصيرفة الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه الشبابيك الإسلامية[1].
- إن الفروع الإسلامية تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، حيث يجب أن تحصل على ترخيص وإعتماد من أجل أن تمارس عمل مصرفي في الجزائر[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتضمن قانون النقد والقرض[3]، وكذلك المادة 02 من نظام 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[4]، أما بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية فنصت المواد 16- 17- 18 من النظام رقم 02/20 السابق الذكر على شروط تأسيسها، وأهم شيء في ملف التأسيس هو ضمان الإستقلالية المالية للشباك، ويتجسد ذلك بالفصل التام في المحاسبة المالية للشباك عن باقي المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[5].
- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياسا بشبابيك الصيرفة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا الشبابيك

---

[1] أحمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص. ص 69، 70.

[2] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 294.

[3] الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003 م، **المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم**، ج. ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

[4] نظام رقم 02/06 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006، **يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**، ج. ر، عدد 77، صادرة في 02 ديسمبر 2006.

[5] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 295.

والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصرفية الإسلامية البحتة[1].

- من حيث الهيكل التنظيمي، فالفروع هيكلها أوسع من حيث تواجد أقسام ومصالح ومكاتب، بينما شباك الصيرفة الإسلامية فقد يخصص له جناح أو قسم في المصرف[2].

ومن خلال ما سبق فإن شبابيك الصيرفة الإسلامية لا تعد فروعا إسلامية، وإنما تشكل جزء من النظام المالي والمصرفي الإسلامي، أي عبار عن قناة تقدم خدمات مالية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثالثا: شبابيك الصيرفة الإسلامية عبارة عن وحدة إدارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية

بعد كل الإنتقدات التي واجهت الرأيين السابقين بأن شبابيك الصيرفة الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة وفروع إسلامية لمصارف تقليدية، وبالنظر للعناصر الخاصة المكونة للشبابيك الإسلامية، ولوجود مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل أو أساليب الصيرفة الإسلامية الأخرى من مصارف وفروع إسلامية وغيرها من الوسائل[3]، فإن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي وسيلة أو آلية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، فكيفها المشرع حسب المادة 17 من النظام 02/20[4] على أنها هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية أمام الزبائن، ويجب أن تكون مستقلة ماليا وإداريا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو مؤسسة المالية التي تنتمي إليها، حيث يكون لها نشاط محاسبي خاص بها، و بالتالي عليه تخصيص قسم خاص بالمحاسبة المالية الإسلامية يقوم بإعداد البيانات المالية وإعداد الميزانية و يحدد المداخيل والنفقات[5].

وعليه فشبابيك الصيرفة الإسلامية هي وسيلة خاصة من وسائل الصيرفة الإسلامية لها عناصرها وخصائصها المتميزة ولا تختلط مع بقية الوسائل رغم اشتراكها في بعض الصفات[6]،

[1] أحمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص 70

[2] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 296.

[3] أحمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص 70.

[4] نظام رقم 02/20، المصدر السابق.

[5] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 296.

[6] أحمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص 71.

وهي أصغر وحدة في مجال الهيكل التنظيمي للبنوك، فهي تأخذ جزاءا أو حيزا معينا في الفرع التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب تقديمه المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية[1].

[1] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 297.

المبحث الثاني: واقع شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية أحد الأساليب للتحول نحو النظام المصرفي الإسلامي التي اعتمدته البنوك التقليدية ، وذلك بغية تحقيق عدة أهداف، كما أن هناك الكثير من الدوافع جعلتها تواكب هذا التحول، إلا أن هناك إشكاليات واجهتها عند إنشاءه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الأهداف المترتبة عن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المطلب الأول)**، دوافع وإشكاليات إنشائها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا مشروعيتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الأهداف المترتبة عن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تختلف أهداف فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وذلك بحسب كل بنك وكل دولة، فهناك أهداف دينية **(الفرع الأول)**، أهداف إقتصادية **(الفرع الثاني)**، وأهداف إجتماعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأهداف الدينية

ذلك لكون غالبية المسلمين وعزوف أكثرهم عن التعامل مع البنوك التقليدية وعدم الإستفادة من خدماتها المحرمة في الشريعة الإسلامية، والرغبة في فسح المجال أمام الجمهور في التعامل والإستفادة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، والتأكيد على تحريم الربا في هذه التعاملات وحثهم على الدفع بمدخراتهم إلى هذه الشبابيك الإسلامية بما يصب في تنفيذ تعاليم الإسلام التي تحرم احتكار الأموال وتدعو إلى استثمارها[1].

بما أن المجتمع الجزائري مسلم في عقيدته لا يتعامل بالربا، وإن كان البعض مجبر عليها لأنه لم يجد بديلا عنها، وإن كانت توجد بعض البنوك الخاصة الإسلامية لا تتعامل بالربا مثل بنك البركة ومصرف السلام إلا أن بعض الزبائن لا يثقون إلا في البنوك العمومية، ونظرا لعزوف البعض عن التعامل مع البنوك التقليدية، كاستجابة لمطلب العديد من أفراد

[1] أم الخير البدور، المرجع السابق، ص 242.

المجتمع أدى إلى التفكير جديا في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية لمتماشي مع تركيبة المجتمع الجزائري المسلم كرفع الحرج عنه[1].

وعليه جاء المشرع الجزائري في المادة 02 من أحكام النظام رقم 02/20[2]، التي تتضمن تحريم التعامل بالربا في شبابيك الصيرفة الإسلامية، بحيث تنص هذه المادة على السعي على عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية[3].

يفرق الكثير من الفقهاء بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة التي يغلب عليها الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية التي يغلب عليها الجانب الربحي المادي، على أساس أنه لو كان الهدف ديني لما اقتصر الأمر على فتح شباك إسلامي والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف، ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل[4].

الفرع الثاني : الأهداف الإقتصادية

تشكل هذه الشبابيك وسيلة فعالة لجذب المدخرين وأصحاب الفوائض المالية، خصوصا إذا عرف معدل الإدخار لدى الأفراد ارتفاعا، ومدى رغبتهم في الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها بما يخدم مسيرة اقتصاد بلدانهم، كما أنها تعمل هذه الشبابيك على جذب رؤوس الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن إيداع أموال كبيرة في الشبابيك الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة[5].

---

[1] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص. ص 289، 290.

[2] نظام رقم 02/20 ، المصدر السابق.

[3] عبد النور دحاك، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص 213.

[4] المرجع نفسه، ص 213.

[5] أم الخير البدور، المرجع السابق، ص 243.

كما أن السبب الرئيسي لفتح الشبابيك هو جذب الأموال المدخرة كرؤوس الأموال خارج البنوك التقليدية بسبب أن هذه الأخيرة تتعامل بالفائدة أي الربا، فإذا تم فتح الشبابيك الإسلامية فإنه سيتم استغلال جزء كبير من الأموال كالإستفادة منها لدفع عجلة التنمية بدلا من الإستدانة الخارجية، وبالمختصر المفيد فبدلا من اللجوء الدولة إلى الإستدانة الخارجية فإنها ستقوم بصفة غير مباشرة بالإستدانة الداخلية عن طريق جذب رؤوس الأموال والمدخرات غير المودعة لدى البنوك التقليدية، بغية دفع عجلة التنمية واستثمارها في مشاريع اقتصادية[1].

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 12 من النظام 02/20 باختصار إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. إن إيداع أموال كبيرة في شبابيك الصيرفة الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة[2].

إن شبابيك الإسلامية تعد أحد البدائل الاقتصادية في الجزائر، فبانخفاض أسعار النفط وعدم استدامتها ومع نقص السيولة المالية، أدى البحث عن حلول للنهوض بالاقتصاد، فبدأ بالتفكير جديا التوجه للصيرفة الإسلامية وجلب رؤوس الأموال الخارجة عن التداول في البنوك التقليدية بسبب نظام الفائدة "الربا"[3].

وقد أشار محافظ بنك الجزائر في تدخله في اليوم البرلماني لأهداف هذه الشبابيك من الجانب الاقتصادي، بقوله: بأن هذه الشبابيك ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية[4].

[1] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 291.

[2] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 213.

[3] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 291.

[4] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثالث : الأهداف الإجتماعية

إن الهدف الإجتماعي للشبابيك الإسلامية ليس هو السبب المباشر لوجود هذه الشبابيك، وإنما سيكون كنتائج لسببين السابقين، وإن كانت سياسة الدولة تسعى دائما إلى الاهتمام بالجانب الاجتماعي والذي يتم تغطيته والتكفل به عن طريق الخزينة العمومية لوحدها عن طريق عدة برامج اجتماعية، ولكن بوجود الشبابيك الإسلامية ستقوم بتخفيف العبء على الخزينة العمومية، عن طريق استثمار الأموال في عدة مشاريع اقتصادية ذات بعد اجتماعي[1].

إن استثمار الأموال بإيداعها في الشبابيك الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل الوطني، فبدلا من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى الأفراد، سيقومون بإيداعها في هذه الشبابيك التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلامية الغراء[2]، مما يؤدي إلى فتح مناصب شغل و التقليل من حدة البطالة، وكذلك تقديم القروض المصغرة عن طريق القرض الحسن، مع جمع الزكاة من الأموال المودعة و تقديمها إلى المحتاجين[3].

كما يقوم الشباك الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي منها القروض الحسنة والسلف الاجتماعية وصرف، كما تخصص بعض الشبابيك الإسلامية جزءا من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي[4].

المطلب الثاني: دوافع و إشكاليات إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

توجد العديد من الدوافع والأسباب التي تدفع إلى إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية **(الفرع الأول)**، كما أن هناك عدة إشكاليات تواجهها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص.ص 291-292.

[2] أم الخير البدور، المرجع السابق، ص 243.

[3] محفوظ رضا جلجال، المرجع السابق، ص 292.

[4] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول: دوافع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تتعدد أسباب ودوافع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية بإختلاف البنوك والدول، لذا سنتناول أهم الدوافع الدينية **(أولا)**، الدوافع الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: الدوافع الدينية

بما أن البنوك الإسلامية والتي تمارس المعاملات الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعين أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية والتي ترتكز على مبدأ الإستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءا من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه[1].

ويدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتباراها الدوافع والأسباب وراء فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية ومن أهمها ما يلي:

- عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الشبابيك الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي[2].
- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وتلبية للطلب الكبير على الخدمات المصرفية الإسلامية خاصة أنه فيه شريحة كبيرة من الأفراد تنحرج من التعامل مع البنوك التقليدية[3].
- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيرة، بجميع صوره وأشكاله ولتسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا[4].
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول و رغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هي السبب

[1] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص344.

[2] أحمد عزوز، المرجع السابق، ص 242.

[3] أسماء طهراوي، المرجع السابق، ص 645.

[4] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 344.

الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لشبابيك إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للإستفادة من أموال المسلمين هناك[1].

أما بالنسبة للجزائر فهناك العديد من الأهداف الدينية لإنشاء الشبابيك ومن بينها :

- تلبية رغبات فئات المجتمع الجزائري الذين يفضلون توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].
- فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية جاءت حتمية، وكان هدفها الأساسي هو جذب شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي الجزائري الذي يرفض التعامل مع البنوك الربوية من أجل تنويع مصادر التمويل.

هناك العديد من الجزائريين الذين لم يتعاملوا مع شبابيك الصيرفة الإسلامية الموجودة في الجزائر وذلك يعود لسببين، الأول عدم اقتناعهم بشرعية هذه المعاملات، والسبب الثاني الخوف من التعامل مع البنوك الخاصة وذلك بعد مرور على تجربة بنك الخليفة وما نتج عنها من خسائر وإفلاس الكثير من المؤسسات والأفراد، الشيء الذي دفعهم للتوجه إلى البنوك العمومية من أجل "الثقة" في بنوك الدولة[3].

ثانيا: الدوافع الإقتصادية

إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي، فإن الدافع لفتح الشبابيك الإسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة، فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه الشبابيك الإسلامية هو الربح فقط بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الإستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك، ولعل أهم الدوافع الإقتصادية لإنشاء الشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية [4]هي كما يلي:

---

[1] أحمد عزوز، المرجع السابق، ص 243.

[2] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية "دراسة تحليلية تقييمية"**، مجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 296.

[3] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 207.

[4] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 344.

- رغبة المصارف الربوية في توسيع أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال[1].
- ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، حيث شهدت هذه الأخيرة تراجعا ملحوظا في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التقليدية على طريق الشبابيك الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب أعلى نسبيا مما يحصلون عليه من المصارف التقليدية، خاصة مع تدني معدلات الفائدة الربوية[2].
- توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك،
- الأزمات المالية التي تصيب النظام الربوي وعلى رأسها الأزمة المالية لسنة 2008[3]،
- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على الشباك بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، بالإضافة سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء شباك بدل إنشاء مصرف جديد[4].

و في الجزائر كانت أهم الدوافع الإقتصادية ما يلي :

- الأزمة النفطية لسنة 2014، وتداعياتها على الاقتصاد الوطني وتراجع مداخيله، كما هو معلوم الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي والإيرادات النفطية تشكل أكثر من 92% من إجمالي إيراداته،
- ضعف حجم سوق الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث لا تتعدى 3% من إجمالي المعاملات المالية التقليدية، وهذا راجع إلى قلة البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر فهي تقتصر على بنكين إسلاميين فقط (بنك البركة، مصرف السلام)[5]،

[1] أحمد عزوز، المرجع السابق، ص 242.

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 94.

[3] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 344.

[4] أسماء طهراوي، المرجع السابق، ص 645.

[5] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، المرجع السابق، ص 296.

- السعي وراء استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية لتنويع فرص تمويل الاقتصاد الجزائري[1]، كما أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر فرضتها الظروف المالية ولم تأتي عن قناعة سياسية.

الفرع الثاني: إشكاليات إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية عدة إشكاليات عند إنشاءها، والتي كانت منها ازدواجية العمل المصرفي **(أولا)**، وتحريم الربا **(ثانيا)**، وعدة إشكاليات أخرى لها علاقة بشروع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية **(ثالثا)**.

أولا: إشكالية الإزدواجية في العمل المصرفي

تعتبر إزدواجية العمل المصرفي أحد الإشكاليات التي واجهت إنشاء الشبابيك وذلك لعدم قبول العملاء فكرة أن البنوك التقليدية قد تعمل بالنظام المصرفي الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية.

ولهذا التحول العديد من السلبيات على إنشاء الشبابيك والتي من أهمها :

- صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي أو الشباك عن المصرف إداريا و ماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، لأن هذا النوع من التحول هو عبارة عن تغيير الجزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الإقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب[3].

[1] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 207.

[2] العياشي زراري، كريمة غياد، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08، جانفي 2017، ص 345.

[3] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 214.

- كما أن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي أو الشباك ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع والشباك ووجودهم وانعكاس صورة سلبية عن موضوع التحول بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى احجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحول[1].
- كما قد تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي وبعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية، وهو الفائدة الربوية. إلا أنه في الحقيقة هذا النوع من التطبيقات جنبا إلى جنب يحي للفرد بان الشريعة الإسلامية أيضا تقبل التعامل المزدوج أي تعتبر أيضا المعاملات الربوية بديلا وخيارا للتعامل معه بمرور الزمن[2].
- كما يعتبر الهدف من هذه الإزدواجية اقتصاديا لزيادة الربح لا أكثر ذلك لأنه لا توجد النية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي لأن هدفها الرئيسي ليس عقائديا كما مبين[3].

ثانيا: إشكالية الربا

تعتبر اشكالية الربا أحد إشكاليات التي واجهت إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية وذلك كون أن الربا هي عبارة عن اقتضاء فائدة تدفع على المال المقترض بنسبة تزيد عن نسبة التي يحددها الشرع أو القانون، أي أنها تمثل الربح غير المشروع الذي يكتسبه الدائن من المال الذي يقترضه للغير[4]، وأيضا هي أي شكل من أشكال التمويل بسعر فائدة محدد مسبقا وثابت[5].

ونظرا لكونها محرمة شرعا وممنوع التعامل بها، شكل هذا دافعا للعديد من البنوك للبدء من التخلص منها ومن جميع الأعمال المحظورة شرعا، لذا جاءت فكرة إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية لتجسيد هذه الأخيرة، إلا أن إنشاءها ضمن بنوك تقليدية جعلت الربا أحد إشكالياتها،

---

[1] العياشي زراري، كريمة غياد، المرجع السابق، ص 345.

[2] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 215.

[3] المرجع نفسه، ص 215.

[4] راشد البراوي، **الموسوعة الإقتصادية**، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة– مصر، 1987، ص279.

[5] André martens , **La finance islamique: fondements, théorie et réalite** ,l'actualité économique , C. R. D. E, université de montréal, vol 77, n 4, décembre 2001, p 480.

لأن البنوك التقليدية هي بنوك تربوا مضارها على نفعها، والمسارعة في تغييرها من "تعاملها بالربا"ليس بالشيء السهل، لأن المصارف التقليدية بنت الربا وأمه[1]، فكيف لشبابيك تابعة لها وتعمل ضمنها أن تتجنب الربا و تكون من مال حلال.

كما يستحيل رفع الربا في المجتمع، بدون زوال مؤسساته ولا يمكن زوال هذه المؤسسات إلا بوجود مؤسسات بديلة تختلف عن المؤسسات الربوية في فلسفة العمل والياته وتكون قادرة على منافستها من حيث كفاية الأداء[2]، وليس إنشاء شبابيك ضمنها وباسمها.

ثالثا: إشكاليات متنوعة لها علاقة بمشروع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك العديد من الإشكاليات المتنوعة التي واجهت إنشاء الشبابيك و المتمثلة في :

- يعتبر تمويل رأس المال من الإشكاليات التي تثار بحيث أن رغم اختلاف طرق التمويل إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذا وعطاءا.
- عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق، لأن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساسا على الفوائد الربوية تفقد كثيرا من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات التي ستتم من خلال الشبابيك الإسلامية الخاصة[3].
- تعظيم أرباح البنوك الربوية، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال. حيث أن إتاحة الفرصة للشبابيك سوف يسمح للبنوك التقليدية بالوصول إلى شريحة من عملاء البنوك الإسلامية بالإضافة إلى شريحة العملاء الأصليين الذي لا يجدون مانعا من التعامل مع البنوك التقليدية، في حين أن البنوك الإسلامية لن يمكنها طرح المنتج التقليدي بجواز المنتج الإسلامي[4].

---

[1] عبد النور دحاك، المرجع السابق، ص 216.

[2] المرجع نفسه، ص 216.

[3] عباس حفصي، **مفهوم النوافذ الإسلامية– وظوابطها الشرعية**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد 08، جانفي 2017، ص. ص 197، 201.

[4] عزوز مناصرة، **نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات**، المؤتمر الدولي الثامن، جامعة باتنة، 2017، ص 597.

- اختلاف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الناتج عن الإختلاف في المذاهب الفقهية المعتمدة وما يصاحبه من حيرة لدى القائمين على إصدار هذه المنتجات أنفسهم وعلى زبائنهم[1].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تتعارض الأراء حول إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك التقليدية من الجانب الفقهي والإقتصادي بين مؤيدون **(الفرع الأول)**، معارضون **(الفرع الثاني)**، والقائلون بالتعامل مع الشبابيك الإسلامية للضرورة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤيدون للتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية بمثابة نقلة نحو نجاح القطاع المصرفي الإسلامي ومكسبا له، وأنه جائز التعامل به كونه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك أراء كثيرة في هذا المجال :

فمن أصحاب هذا الرأي فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله عبد العزيز المصلح رئيس لجنة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، فضيلة الشيخ الدكتور حمزة حسين الفعر[2].

واستندوا إلى ما يلي :

[1] سعيد بن سعد المرطان، تقويم **المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 28.

[2] علاء الدين زعتري، **المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 241، 1422هـ 2001م، ص 61.

- يعتبر التخلص من الربا هدفا يطمح إليه أي مجتمع مسلم، في حال رغب بتطبيق تعاليم شرعيه، وبالتالي إن فتح البنوك التقليدية لشبابيك إسلامية تعتبر وسيلة من وسائل محاربة الربا[1]،
- إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول العربية والإسلامية، نظرا لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر[2].
- خطوة أولى نحو "أسلمة" أي من هذه البنوك أو بعضا منها.
- فتح كبير للعمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي خاصة إذا ما كان هذا المصرف من المصارف التجارية الكبيرة حجما وانتشار
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما[3].
- ما تحققه الشبابيك الإسلامية من أرباح ربما قد يؤدي إلى أن تغير البنوك التقليدية نمطها من بنوك ربوية إلى بنوك إسلامية[4].
- الاستفادة قدر الإمكان من البنوك التقليدية بحكم خبرتها الطويلة في المجال المصرفي، بما يدعم القطاع المصرفي الإسلامي وبالتالي تطويره وتحسين أدائه بشكل أفضل[5].
- إن الشبابيك الإسلامية تعد خطوة لتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحويل المصرف بالكامل إلى المصرف إسلامي، وهذا ما يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، كالتدرج في تحريم الخمر[6].

---

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، **إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الفرص والتحديات**، مجلة ابن خلدون الدراسات والأبحاث، جامعة كارابوك تركيا، المجلد 02، العدد 13، أكتوبر 2022، ص 681.

[2] عائشة بنوجعفر، **الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 12.

[3] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 95.

[4] عباس حفصي، المرجع السابق، ص 194.

[5] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 681.

[6] مولود مرباح، **ضوابط إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية وعوامل نجاحها –التجربة السعودية نموذجا–**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة احمد زبانة غليزان، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 280.

- تعاني بعض الدول من صعوبات في فتح بنوك إسلامية وترخيصها وبالتالي تعتبر الشبابيك الإسلامية من الحلول الجيدة والبديلة التي من الممكن أن تسهم في سد هذه الفجوة، وعمل اكتفاء لدى من يرغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي[1].
- فتح شبابيك إسلامية داخل البنوك التقليدية يعد اعترافا بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي.
- وجود شبابيك وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين الإسلامي والتقليدي[2].
- إن الشبابيك الإسلامية تساهم في إكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته[3].
- في حال تحول أحد هذه البنوك التقليدية إلى بنك إسلامي فيما بعد، فإن هذا يعتبر انجازا ومكسبا كبيرا للقطاع المصرفي الإسلامي، وخصوصا إذا كان هذا البنك له اسمه وشهرته الواسعة وفروعه المتعددة[4].

الفرع الثاني: المعارضون للتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن شبابيك الصيرفة الإسلامية ليست إلا وسيلة لخداع المسلمين لا أكثر وعارضوا إنشائها وكانت حجتهم في ذلك ما يلي :

- لا يمكن إخفاء حقيقة إن الشبابيك الإسلامية تابعة للبنوك التقليدية وبحسب القاعدة الفقهية "التابع تابع"، لذا يتبع الأصل في الحكم[5].

---

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 164.

[2] محمد أمين كابو، خديجة مناد، **تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –حالة الجزائر–**، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الجيلالي ليابس الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص545.

[3] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية–**، مذكرة ماجستير في الإقصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، جامعة مصر الدولية، 2006، ص 111.

[4] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 164.

[5] أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 02، دار القلم، دمشق، 1409 هـ، ص 203.

- من الممكن أن يؤثر وجود الشبابيك الإسلامية سلبا على إنشاء بنوك إسلامية جديدة أو على رغبة البنوك التقليدية في التحول بشكل كلي إلى بنوك إسلامية فيما بعد، إذ يتم الإكتفاء بهذه الشبابيك الإسلامية[1].
- التخوف من أن يؤدى ذلك إلى الـ "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء، والتخوف من أن تؤدى صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا[2].
- إن التعامل مع الشبابيك الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الشبابيك الإسلامية وأموال البنك الأم يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية, كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المركز الرئيسي – في أغلب الأحوال – الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا[3].
- ربما يكون الدافع من إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية رغبة البنوك التقليدية في تحقيق المزيد من الأرباح وزيادة فرصتها السوقية وليس بدافع ديني، فهناك من البنوك التي تمتلك نوافذ إسلامية لم تفكر بعد أو لا يوجد لها نية في الأصل في التحول إلى المصرفية الإسلامية[4].
- يشكل وجود الشبابيك الإسلامية وانتشارها إلى حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية التي تمتلك هذه الشبابيك[5].

ودليلهم في هذا :

- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (278) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 165.

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 95.

[3] عائشة بنوجعفر، المرجع السابق، ص 13.

[4] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 683.

[5] أم الخير البدور، المرجع السابق، 244.

أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ} [1]، ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا آخر إلا التوبة, فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى.

- وقوله تعالى: {أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ}[2]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على البنوك التقليدية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الشبابيك الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية)[3].

الفرع الثالث: القائلون بالتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية للضرورة

يرى أصحاب هذا الإتجاه كفضيلة الشيخ أحمد المزروع والدكتور محمد على المرصفي والدكتور صبري عبد الرؤوف، أن هناك استثناءات في حالات معينة يجوز فيها فتح البنوك التقليدية لشبابيك إسلامية، واستدلوا بما يلي:

- في حال عدم وجود بنوك إسلامية يكون حكم تعامل المسلم مع الشبابيك الإسلامية في هذه الحالة حكم المضطر، لقوله تعالى : {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}[4]، وتنتفي الضرورة في حال وجدت البنوك الإسلامية وعليها يجب أن يتحول المسلم للعمل ببنوك تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي[5].
- إن التعامل مع البنوك التقليدية يؤدي إلى دعمها وإعانتها، وفي ذلك إعانة للباطل، إلا انه في حالة عدم وجود بديل شرعي فإن التعامل مع تلك الشبابيك يكون للضرورة[6].

---

[1] الآية 278-279 من سورة البقرة.

[2] الآية 85 من سورة البقرة.

[3] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. ص 112، 113.

[4] الآية 173 من سورة البقرة.

[5] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 683.

[6] أم الخير البدور، المرجع السابق، 244.

- التعامل مع الشبابيك الإسلامية أولى من التعامل مع البنك في حال وجود الشباك الإسلامي، كما تحث البنوك الربوية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية وذلك عند اللجوء إليها في حال الضرورة[1].

[1] عباس حفصي، المرجع السابق، ص 195.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية مؤسسات مالية مهمة في الإقتصاد الإسلامي تعتمد على المصادر الشرعية في تقديم الخدمات المالية وإدارة الأموال، وتتميز بنظام قانوني مختلف عن البنوك التقليدية.

لذا تطلب الأمر التعرف على هذه الوسيلة أو الآلية من خلال تبيان الإطار المفاهيمي الخاص بها، فهي كغيرها من المؤسسات المالية التي تسعى إلى البروز والنجاح وتحقيق الربح وكسب ثقة الزبائن، الشيء الذي استدعى إلى تميزها بخصائص والتي من بينها الإمتناع عن الفائدة، كما لها العديد من الأهداف التي ترغب في إحرازها، وتضاربت الآراء حول حكم التعامل معها فمنهم من كان مؤيد ومنهم من عارض ذلك ومنهم من كان محايدا واعتبر التعامل معها يكون للضرورة فقط.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي أحد أبرز الآليات الفعالة والحديثة في ممارسة الصيرفة الإسلامية في الأونة الأخيرة، مما أدى ذلك لاهتمام المشرع الجزائري بها وخصها بالنظام 02/18 الملغى بموجب النظام 02/20 سالفا الذكر.

الفصل الثاني :

الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية من المؤسسات المالية المهمة في الإقتصاد الإسلامي، وتشهد هذه الصناعة نموا مستمرا في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على حد سواء نظرا لما قدمته من نجاحات في القطاع المصرفي ككل، كما تحظى بتقدير كبير من المستثمرين والعملاء الذين يبحثون عن خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

هذا ما جعل التشريعات في العديد من الدول تعطي أهمية بالغة لشبابيك الصيرفة الإسلامية وذلك بغية تنظيمها وتأطيرها بالشكل المناسب، ولضمان ممارسة الصيرفة الإسلامية بشكل شرعي وفقا لأحكام الدين الإسلامي، وتخصيصها بضوابط قانونية تختلف فيها عن غيرها من المؤسسات المالية المشابهة لها، ذلك كونها تعمل ضمن بنوك ومؤسسات مالية قائمة على نظام تقليدي ربوي، مع توفير الضمانات اللازمة للزبائن والعملاء الراغبين في التعامل مع هذه الشبابيك.

وكان المشرع الجزائري من بين التشريعات التي أولت وأعطت أهمية لهذه الآلية، مواكبة للتطور الذي شهده القطاع المصرفي وكذا لتوافقها مع أحكام ديننا الإسلامي وتلبية لمجتمعنا، وعليه سنتناول في هذا الفصل ضوابط تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المبحث الأول)**، وخصوصية ممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ضوابط تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية

بإعتبار أن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي آلية تنشأ ضمن بنوك ربوية، وتعمل بشكل مستقل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا استوجب الأمر تأسيسها وفقا لضوابط شرعية وقانونية، نظرا للخصوصية التي تنفرد بها والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات، لأنه من الصعب العمل وفقا لمنهج الشرع الإسلامي في محيط ربوي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى متطلبات فتح الشبابيك وخصوصية إنشائها في البنوك التقليدية **(المطلب الأول)**، وعوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية **(المطلب الثاني)**، والتحديات التي واجهتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: متطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وخصوصية إنشائها في البنوك التقليدية الجزائرية

سنتناول في هذا المطلب أهم المتطلبات لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية **(الفرع الأول)**، ثم خصوصية إنشاء الشبابيك في البنوك التقليدية الجزائرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: متطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

تتعدد متطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية من متطلبات قانونية **(أولا)**، متطلبات شرعية **(ثانيا)**، ومتطلبات إدارية **(ثالثا)**.

أولا: متطلبات قانونية

تتمثل الإجراءات التشريعية التي ينبغي الإلتزام بها فيما يلي :[1]

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح شباك إسلامي ومن تم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس،
- الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الإلتزام بها،
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول والآثار القانونية المترتبة وكذا العقوبات القانونية المحتملة.

[1] أسماء طهراوي، المرجع السابق، ص 646.

ثانيا: متطلبات شرعية

تنحصر أهم المتطلبات الشرعية فما يلي :[1]

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح الشبابيك الإسلامية،
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية،
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها،
- الفصل بني الموارد المالية المشروعة، وغير مشروعة.

ثالثا: متطلبات إدارية

يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح الشبابيك الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية والشرعية، وللشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية :[2]

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا،
- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح الشبابيك والتحول،
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي،
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: خصوصية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

إن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية لها جانب من الخصوصية التي تتمتع بها مقارنة بالشبابيك الأخرى، وهي كالأتي :

أولا: موافقة بنك الجزائر

خلال الملتقى الأول للتمويل الإسلامي الذي عقد بالجزائر كشف آنذاك المشاركون أن بنك الجزائر يدرس مجموعة من المقترحات تحضيرا للسماح للبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة العاملة في الجزائر بفتح شبابيك خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى البنوك

[1] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 345.

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 105.

التقليدية من أجل تمكين شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة في الساحة المالية[1]،وذلك من خلال حصول البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات إسلامية على ترخيص مسبق من بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام 02/20 سالف الذكر.

ثانيا: تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا

يجب تحديد رأسمال مستقل للشباك وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيدا عن أية احتمالات لكونه وسيلة لغسيل الأموال أو ناتج لأية تعاملات مشبوهة قانونا، فلابد أن يكون مصدر المال غير مختلط بأموال ربوية أو نتج عن تعاملات ربوية، لذا يجب إعداد ميزانية تبرر أصول وخصوم الشبابيك الإسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته، بهدف إبعاد أية شبهة لإختلاط رأسمال الشباك الإسلامي برأسمال البنك التقليدي[2].

ثالثا: مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية

يجب على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، وذلك من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تقوم بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية وتمتد بعد ذلك، بما يعرف بالتدقيق الشرعي[3]، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 14 من النظام 02/20.

رابعا: الاستقلالية

كرس النظام 02/20 السالف الذكر من خلال المادتين 17 و18 مظاهر الاستقلالية والتي تتمثل فيما يلي :

[1] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد أمين كابو، خديجة مناد، المرجع السابق، ص 553.

[3] توفيق خذري، أسيا بوعكة، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20 والتعليمة 03/20**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة بانتة1 الحاج لخضر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 80.

- وجوب استقلال شباك الصيرفة الإسلامية ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية،
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بشكل يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"،
- يجب أنتكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن،
- كما تضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[1].

خامسا: تعديل عقد أو قانون تأسيس المصرف التقليدي

يختلف التعديل بين إذا كان الشباك يفتح ضمن مصرف خاص أو عام، فإذا كان المصرف الذي يروم فتح شباك الصيرفة الإسلامية مصرفا خاصا فيجب تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائما لممارسة الشباك المرجو فتحه فيه لخدمات الصيرفة الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية، أما إذا كان المصرف عاما (حكوميا) فيجب تعديل قانون إنشائه ليناسب وجود الشباك الإسلامي ضمن هيكله الإداري وتعاملاته المصرفية الإسلامية واختصاصها بتقديم المنتجات الإسلامية البحتة[2].

سادسا: ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية

يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية آلية لتقديم المنتجات الإسلامية، بحيث يقوم بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية والابتعاد عن كل ما يحظر على هذه المصارف، بعد أن يثبت في عقد تأسيس المصرف التقليدي أو قانون إنشائه وجوب ممارسة شباك الصيرفة

[1] بشير بن عثمان، زينب كريم، **أسس عمليات الصيرفة على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 02/20، التعليمة 03/20)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي يابس بالعباس، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص. ص 344، 345.

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 105.

الإسلامية فيه لتقديم الخدمات المصرفية التي تجيزها الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو الفوائد بأية صورة من الصور[1].

سابعا: الإطار الإداري والتنظيمي

بحيث يجب مراعاة الجانب الإداري لشبابيك الصيرفة الإسلامية من تنظيم وتأهيل إطارات بشرية.

1- وجود تنظيم إداري مؤهل:

كما يشترط في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وجود هيكل إداري ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بالصيرفة الإسلامية، ومقتضى هذا تحديد مسميات خاصة بالوظائف العاملة في الشبابيك الإسلامية وفي مقدمتها مدير عام لشباك الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارات البنك وأنشطته الأخرى ويتبع هذا المدير مديري الإدارات الوظيفية التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصريا لهذه الشبابيك الإسلامية[2].

2- تأهيل إطارات بشرية:

وذلك من خلال تخصيص البنوك التقليدية عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم مع تعدد وحجم هذه الأنشطة في شبابيك الصيرفة الإسلامية، كما تقوم البنوك التقليدية بالتدريب المستمر والرفع من كفاءة موظفيها عبر إعداد مناهج وبرامج تدريبية المتخصصة التي تعد من قبل خبراء التدريب في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية[3].

[1] محمد أمين كابو، خديجة مناد، المرجع السابق، 553.

[2] منير خطوي، أعمر بن موسى، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة البليدة 02، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص. ص 96، 97.

[3] توفيق خذري، أسيا بوعكة، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: عوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن البنوك التقليدية الراغبة في إنشاء شبابيك إسلامية تحرص على نجاحها وضمان استمرارها من خلال تواجد مجموعة من العوامل التي نقسمها إلى عوامل النجاح السابقة لإنشاء الشبابيك **(الفرع الأول)**، عوامل النجاح اللاحقة لإنشاء الشبابيك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عوامل النجاح السابقة لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك العديد من العوامل التي يجب مراعاتها قبل إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية ونذكر منها:

أولا: التخطيط العلمي

يعتبر البداية التمهيدية لأي نشاط أو عمل من خلال التخطيط المسبق قبل القيام بأي خطوة، لاسيما إذا كان هذا النشاط يحقق عائدا وربحا، وهذا الحال بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية والتي ترغب البنوك التقليدية عن طريقها في ممارسة النشاطات المصرفية الإسلامية، بهدف الحصول على ربح و كسب أكبر عدد من العملاء، ويعتبر تحقيق الربح شرطا لاستمرارية البنك التقليدي في تقديمه للنشاطات المصرفية الإسلامية[1].

كما تلجأ البنوك التقليدية قبل القيام بتجسيد النشاط إلى إجراء دراسات متعمقة وأبحاث واستطلاع لآراء الجمهور والفئات المستهدفة من تلك النشاطات، فلا يكفي مجرد وجود الرغبة فقط بل لابد من وجود الدراسات الداعمة والأبحاث، وبناءا على وجود هذه المعطيات يتم وضع إستراتيجية للبدء بالعمل، وتكون بمثابة خط سير للعاملين في الإدارة والشبابيك الإسلامية، وبالتالي وجود هدف يسعى الجميع لتحقيقه[2].

كما أن البنوك التقليدية التي قامت بفتح شبابيك إسلامية لم تقدم على هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة، و إجراء العديد من البحوث المكتبية والإستفادة من الكثير من الدراسات المنشورة، كما قامت الكثير من هذه البنوك خاصة أن غالبيتها هي من أكبر البنوك

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 684.

[2] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 167.

التقليدية وأشهرها بتكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء أبحاث التسويق الميدانية للإطلاع على أراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية، ونجد البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية أحد البنوك التي قامت بفتح شباك إسلامي بعد دراسات وأبحاث واستشارات عديدة[1].

ثانيا : الالتزام الشرعي

يعتبر الالتزام الشرعي المعيار الأساسي الذي يقوم عليه الشباك فهو ضابط مهم لضمان سير العمل بالشكل المطلوب[2]، والذي يساهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية، فالالتزام الذي تنهجه الشبابيك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية يكون بتعيين هيئة شرعية مستقلة تسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبيت من مدى مطابقة المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية كفيل بكسب ثقة العملاء وعامل مهم لنجاح أي عمل لكل مصرف إسلامي وضمان الاستمرارية[3].

كما يعد الالتزام الشرعي أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، فمتى ما تم تعيني هيئة رقابة شرعية وأحكمت الرقابة على عمليات الشبابيك الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، وتم التأكد من سلامة عقودها، بهذه الحالة نستطيع القول إن الشباك الإسلامي لديه التزام شرعي[4].

ثالثا: تأهيل الكوادر البشرية

يعتبر العنصر البشري أحد العوامل الأكثر نجاحا، حيث كلما كان مؤهلا وذي خبرة وتجربة كلما كان العمل ناجحا، فوجود الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة جيدا متطلبا مهما من متطلبات نجاح الشبابيك الإسلامية بالإضافة إلى وجود الوسائل التكنولوجية المتطورة، ولكن لا يعتبر تدريب هذه الكوادر بالأمر اليسير إذ يتطلب الأمر وقتا وجهدا كبيرين ذلك لأن العمل مختلف عن العمل ضمن البنك التقليدي، ويتم وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين، على

[1] عائشة بنوجعفر، المرجع السابق، ص 20.

[2] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 685.

[3] مولود مرباح، المرجع السابق، ص 278.

[4] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 168.

اختلاف المستويات من قيادات إدارية ومديري الشبابيك إسلامية وموظفين، وكذلك البرامج التدريبية المناسبة، ولا بد من الاستمرارية في التدريب، ففي الغالب لا يكون للعاملين أي دراية بالعمل المصرفي الإسلامي[1].

كما يساهم وعي العاملين بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية[2].

ويكون التدريب بطريقتين تدريب داخل البنك والآخر خارج البنك، فالتدريب الداخلي يتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة. أما التدريب الخارجي يتم خارج البنك إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة[3].

الفرع الثاني: عوامل النجاح اللاحقة لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

بعد إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، هناك العديد من العوامل التي يجب مراعاتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، و من أهم هذه العوامل:

أولا: تطوير السياسات والنظم

بالنظر للتضاد القائم بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، فإنه يجب تطوير السياسات والإجراءات والنظم المحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة الصيرفة

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 685.

[2] لعلا رمضاني، أم الخير البدور، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية –حالة الجزائر–**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المركز جامعي أفلو، جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 161.

[3] عائشة بنوجعفر، المرجع السابق، ص 21.

الإسلامية، وتطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تم إنشاؤها وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية الضرورية لسير عملها[1].

وتشير التجارب الميدانية إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الشبابيك وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية، وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج الذي نجده في أغلب بلدان العالم ما عدا بعض الدول التي قامت بأسلمة كل نظامها المصرفي كإيران، باكستان[2].

ثانيا: تحديث سوق النقد

تتمتع البنوك الإسلامية بشبكة واسعة من العلاقات المصرفية المتبادلة، وتعمل على تطوير سوق النقد لتلبية احتياجات العملاء وتحقيق الإستقرار المالي للأسواق وتعد عامل من عوامل نجاح إنشاء الشبابيك الإسلامية، فهو يعمل على توفير مصادر الاستثمارات ذات تمويل قصير الأجل، وتقديم التسهيلات اللازمة لمشاريع المؤسسات المالية الإسلامية، ويتم عن طريقه تنفيذ السياسات النقدية والتي تؤدي إلى إحداث الاستقرار في النظام المصرفي، وبالتالي يؤثر بشكل جيد في حل مشكلة السيولة، فبعض البنوك تمتلك أموالا غير مستغلة والبعض الآخر بحاجة إليها لذا كان سوق النقد هو الحل الأمثل، خصوصا في ظل عدم وجود أدوات تمويل قصير الأجل تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي[3].

كما يساهم سوق النقد في توفير السيولة اللازمة للبنوك الإسلامية، وبالتالي يساعد على تعزيز القدرة التنافسية لشبابيك الصيرفة الإسلامية وتحسين أدائها، كما يعتبر وسيلة لتوفير الأموال للمشاريع والإستثمارات الإسلامية، وبالتالي يساعد على دعم الاقتصاد الإسلامي وتطويره.

---

[1] بن علية بن عيسى، عبد القادر قرش، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر –مع الإشارة لبنك البركة الجزائري–**، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الأغواط، المجلد08، العدد02، 2018، ص 270.

[2] مولود مرباح، المرجع السابق، ص 279.

[3] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 169.

ثالثا: تعدد المنتجات المالية الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بتعدد المنتجات المالية، والتي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتجنب الربا والمخاطر الغير شرعية، وهذا التعدد هو أحد العوامل المهمة لنجاح إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، فإن توفير مجموعة متنوعة من المنتجات المالية الإسلامية يسمح لها بتلبية احتياجات العملاء بشكل أفضل ويوفر لهم خيارات متنوعة للإختيار من بينها، ويزيد من احتمالية جذب المزيد من العملاء، وتعزيز قدرتها على المنافسة بفعالية في السوق المالية، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة، نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات المصرفية الإسلامية[1].

وحتى تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق المصداقية الشرعية، لا بد من التزامها بالضوابط والمعايير الشرعية، وأن تخضع للتدقيق الشرعي، فالهدف من ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المالية أن تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، حتى تكتسب ثقة المتعاملين ويكون التمويل وفقا لمنهج الشرع الإسلامي[2].

المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه شبابيك الصيرفة الإسلامية

بما أن لشبابيك الصيرفة الإسلامية عوامل نجاح يتطلب الحرص على تواجدها، فهناك تحديات ومعيقات يجب تجنبها، وسيتم تقسيمها إلى المعيقات التي واجهتها قبل نشأتها **(الفرع الأول)**، والمعيقات التي واجهتها بعد نشأتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعيقات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية قبل نشأتها

تتمثل التحديات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية قبل نشأتها في ما يلي:

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 686.

[2] المرجع نفسه، ص 686.

أولا: معيقات إدارية

تتمثل هذه التحديات في عدم وجود رؤية واضحة لدى منسوبي الإدارات عن خطة الإدارة في حال رغبتها العمل بالصيرفة الإسلامية[1]، ذلك لأن نشأة الشبابيك الإسلامية تتطلب الخبرة وتنظيم جيد للأعمال، خاصة إذا كانت هناك توجهات مستقبلية لدى إدارة البنك في التوسع بشكل تدريجي فيما بعد، مما يجد من مشاركة باقي الإدارات في صياغة القرارات وتوجهات الإدارة العليا، وبالتالي سيكون هناك قناعات وآراء غير مدروسة عند بعض أصحاب القرار فيما يتعلق بتوجهات العمل بنظام مصرفي مزدوج يجمع بين التقليدي والإسلامي[2].

كذلك سيكون هناك تنافس واحتكاك بين القائمين على إدارات شبابيك الصيرفة الإسلامية وباقي فروع البنوك التقليدية الأخرى، نتيجة لعدم مشاركة القرار من قبل باقي الإدارات أو تقبله، الأمر الذي سيؤثر بشكل على سير العمل، كما يترتب على ذلك عدم إبداء الاستعداد من باقي الإدارات في البنك التقليدي على المساعدة في تطوير البدائل الإسلامية المنتجات البنك التقليدية، فلا تكون هناك دافعية للعمل بشكل مشترك ومنظم[3].

ثانيا: معيقات تتعلق بالكوادر البشرية

يعتبر توظيف وتدريب الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة أمرا حاسما لنجاح نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية، ومن الممكن أن يكون هذا التحدي واحدا من العوائق التي تواجهها، ذلك لندرة الكوادر المؤهلة وكذلك قلة أصحاب الخبرة والاختصاص وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بشكل كافي، كذلك التنافس بين الشبابيك الإسلامية والبنوك التقليدية في جذب الكوادر البشرية قد يكون تحديا إضافيا، ولعل يرجع سبب نقص العنصر البشري هو غياب مراكز تعليم وتدريب متخصصة ف العلوم المصرفية الإسلامية، عدم الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية مثل منشورات المواقع المتخصصة عبر شبكة الأنترنت[4].

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 171.

[2] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 687.

[3] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 172.

[4] محمد أمين كابو، خديجة مناد، المرجع السابق، ص 554.

ويزداد الأمر صعوبة في حال عدم معرفة السبب الكامن من وراء عمل البنك التقليدي بالشبابيك الإسلامية بحيث تسود حالة من التشتت وعدم وضوح الرؤية وتدني مستويات الثقة والروح المعنوية لدى العاملين، مما يؤثر على سير العمل في الشباك الإسلامي[1].

الفرع الثاني: المعيقات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية بعد نشأتها

هناك العديد من المعيقات والتحديات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية بعد نشأتها ونذكر منها:

أولا: معيقات تتعلق بتطوير الأسواق

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل الشبابيك الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، وربما كان للمنافسة الشديدة التي تتعرض لها من البنوك الأجنبية الكبيرة أكبر أثر على تطوير العمل بها[2].

كما يعتبر نقص التنوع في المنتجات المالية الإسلامية عائقا حيث تشكل نسبة صغيرة من العروض المتاحة في السوق المالي العالمي، مما يؤثر على جذب المستثمرين ويحد من تطور السوق المالي الإسلامي.

كما تعمل البنوك على خدمة جميع الشرائح السوقية على اختلافها دون التركيز على شريحة أو قطاعات معينة، بالإضافة إلى صعوبة تقديم دعاية مباشرة وإعلانات تختص بالحديث عن الإدارة الإسلامية وأنشطتها[3].

ثانيا: معيقات تتعلق بتوفير المنتجات

لأن القطاع المصرفي الإسلامي حديث التجربة مقارنة بالقطاع المصرفي التقليدي، فإنه ما زال يعاني من قصور أو يتخلله نقص في بعض الأمور، ومن أهمها المنتجات المالية الإسلامية فهي محدودة جدا والبدائل الإسلامية غير كافية، فهي بحاجة إلى تجديد وتطوير

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 688.

[2] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبدالله، المرجع السابق، ص 173.

[3] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 688.

بشكل يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى ترقى بالمستوى الذي يجب أن تكون عليه الشبابيك الإسلامية أو أي مؤسسة تمارس العمل بالنشاط المصرفي الإسلامي[1].

كما تعاني المجتمعات الإسلامية في العالم من قلة الإدراك والوعي بالمنتجات المالية الإسلامية، وهذا يعتبر أحد المعيقات لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: معيقات تتعلق بالسياسات والنظم

هناك العديد من البنوك التقليدية التي تسعى إلى تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية دون التخلي عن الصيرفة التقليدية، وعليه لا تعطي أهمية للنظم المحاسبية المستخدمة في شبابيك الصيرفة الإسلامية لكونها لا تتناسب مع مبدأ الشرع الإسلامي وتكون نفس النظام المعمول به في النشاطات التقليدية[2]، وكذلك التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء[3].

رابعا: معيقات تتعلق بالعملاء

يعاني العديد من العملاء من قلة الوعي الإسلامي المالي، وهذا يؤثر على قدرتهم على فهم المنتجات المالية الإسلامية والتعامل معها بشكل صحيح، وعادة ما يواجه أي أمر مستحدث الكثير من الشكوك والمخاوف وخاصة من قبل العملاء، فمنهم من يزال متوجسا من التعامل مع بنوك تعمل بنظام مصرفي مزدوج، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها الشبابيك الإسلامية التابعة للبنك التقليدي[4]، كما أن الرغبة في الفائدة تجعل العملاء تميل إلى تفضيل المنتجات التقليدية، ومنهم من يعتقد أن تقديم البنك التقليدي للنشاطات المصرفية الإسلامية عن طريق الشبابيك الإسلامية تشويه للعمل المصرفي الإسلامي، فهو ليس بدافع ديني بقدر ما يسعى البنك التقليدي للربح باتباع نظامين مصرفيين

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، المرجع السابق، ص 173.

[2] حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، المرجع السابق، ص 687.

[3] عائشة بنوجعفر، المرجع السابق، ص 19.

[4] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، المرجع السابق، ص 173.

مختلفين، وربما يكون ذلك عائقا في وجه قيام بنوك إسلامية جديدة، أو أن هذه الشبابيك تشكل تهديدا للبنوك الإسلامية[1].

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، المرجع السابق، ص. ص 173، 174.

المبحث الثاني: خصوصية ممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية

كما نعلم أن لكل مؤسسة خصوصية تميزها عن غيرها، وذلك من خلال الإجراءات والعمليات المتبعة فيها، طبيعة نشاطها وكذا الخدمات والمنتجات التي توفرها بناءا عن خبرتها وتخصصها في مجال معين، علاقاتها العامة التي تساعدها على بناء شبكة واسعة مع الشركاء والعملاء.

وذلك الحال بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية التي تكتسب بعض من الخصوصية في القطاع المصرفي، حيث خصها المشرع بشروط خاصة لتأسيسها **(المطلب الأول)**، وكذا جاء بالمنتجات التي تقدمها على سبيل الحصر لا المثال **(المطلب الثاني)**، وأخضها لرقابة الهيئة الشرعية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بما أن الشبابيك الإسلامية تنشأ ضمن بنوك تقليدية، فلا بد من هذه البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية أن تخضع لشروط التأسيس المنصوص عليها في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ثم خص المشرع الجزائري شروط خاصة بفتح الشباك الإسلامي بموجب النظام 02/20، والمتمثلة في الحصول على شهادة المطابقة **(الفرع الأول)**، ثم طلب الترخيص المسبق **(الفرع الثاني)**، وأخيرا ضمان استقلالية الشباك عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد اشترط المشرع من خلال المادة 14 من النظام 02/20 على ضرورة الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الإسلامية المراد ممارستها، كأول شرط لفتح شباك إسلامي ضمن بنك أو مؤسسة مالية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي أنشئت بتاريخ 06 أفريل 2020 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة، حتى

تكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية[1].

وتتم دراسة الملف المقدم من طرف البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمتمثل في:

- يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتقديم طلب رسمي للهيئة، يوضح فيه كل المراحل الخاصة بالمنتج المراد تسويقه من نماذج العقود التي يتم إبرامها بين المتعامل والبنك أو المؤسسة المالية، وكل الإجراءات التي تمر بها عملية التسويق[2]،
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة التي تبرم بين المعامل والبنك أو المؤسسة المالية،
- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية، والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها[3]،
- شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة من طرف المصرف بداية من الإعلان عن تسويق المنتوج إلى غاية تصفية العملية وحصول كل طرف على نصيبه من عائدات المشروع،
- كما يحق للهيئة طلب أي مستندات أو معلومات تراها ضرورية[4].

يقدم الملف لدى رئيس الهيئة لدراسته وإبداء الرأي الشرعي فيه، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداعه، ثم تقدم الهيئة تقريرا مسببا حول مدى مطابقة المنتج أو المنتجات محل الطلب للإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 317.

[3] رقية جبار، نبيلة بن عائشة، **القواعد المستحدثة للعمليات البنكية الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص 576.

[4] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 317.

اللازمة عند الاقتضاء، وتدون كل الفتاوى وآراء الهيئة في مراحل ترسل نسخ منها إلى السلطات المرجعية المعنية، بالإضافة إلى البنك و المؤسسة المالية المعنية[1].

بعد قبول الملف وحصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة ما عليه إلا التوجه إلى بنك الجزائر لإيداع طلب الحصول على ترخيص، يمكنه من مباشرة عملية تسويق المنتجات المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفق الاجراءات المعمول بها[2].

الفرع الثاني: طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

اشترط المشرع بموجب النظام 02/20 على البنوك أو المؤسسات المالية الراغبة في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية على تقديم طلب ترخيص مسبق الى بنك الجزائر، بغرض التسويق لمنتجات الصيرفة الإسلامية[3].

وتعتبر هذه الخطوة الأولى هي الشرط الثاني الواجب احترامه لفتح شباك الصيرفة الإسلامية، بعد حصول البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية[4].

ويتم تقديم طلب الترخيص من خلال ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق تلخص فيما يلي:[5]

- شهادة المطابقة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية،

[1] رقية جبار، نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 576.

[2] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 318.

[3] المادة 13 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

[4] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص. ص 64، 65.

[5] المادة 16 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن بنك الجزائر قد منح الترخيص لستة (06) بنوك عمومية وبنوك خاصة ومصارف متخصصة في الخدمات الإسلامية بتقديم منتجات الإسلامية عبر (503) شباك الصيرفة الإسلامية، كما كشف بنك الجزائر عن تلقيه (20) طلبا جديدا من (11) بنكا للترخيص بعرض منتجات الصيرفة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية

تتمتع شبابيك الصيرفة الإسلامية بالإستقلالية في إدارة أموالها وتحديد سياستها المالية، وتعتبر هذه الإستقلالية شرط وضعه المشرع من خلال النظام 02/20 لسماح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك الصيرفة الإسلامية، بحيث أكد على أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وكذلك ضرورة الفصل الكامل في المحاسبة بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما أوجب المشرع أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[2].

كما تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية، من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك[3].

كما ألزم المشرع البنوك أو المؤسسات المالية المتحصلة على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، بإعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، وكذلك إعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم خاصة

[1] عبد الحكيم حذاقة، **الجزائر: جهود وآفاق واعدة لقطاع الصيرفة الإسلامية**، جريدة الجزيرة، 29 مارس 2023، الموقع الرسمي لجريدة الجزيرة.

[2] المادة 17 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

[3] المادة 18 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

أصحاب حسابات الاستثمار، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

تتميز منتجات الصيرفة الإسلامية بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات المالية التي تقوم بها، وقد عددها المشرع بموجب النظام 02/20 وتتمثل في سبعة منتجات إسلامية، قسمناها إلى المنتوج المصرفي القائم على الملكية **(الفرع الأول)**، المنتوج المصرفي القائم على المديونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : المنتوج المصرفي القائم على الملكية

يتمثل المنتوج المصرفي القائم على الملكية في المنتجات المالية التي تعتمد على مبدأ الملكية

والمشاركة في الأرباح والخسائر بين الشباك الإسلامي والزبون، ويشمل المضاربة **(أولا)**، المشاركة **(ثانيا)**.

أولا : المضاربة

تعتبر المضاربة أحد المنتجات الإسلامية القائمة على الملكية، وعليه سنبين تعريفها، حكمها الشرعي وشروطها.

1 – تعريف المضاربة

عرفت المضاربة لغة بأنها لفظ على وزن مفاعلة وهو مشتق من الفعل "ضرب"، وهو يأتي على معان منها:

السير في الأرض للسفر مطلقا، كقوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰة..}**[2].

السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق، كقوله تعالى: **{وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ..}**[3].

---

[1] المادة 19، 20 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

[2] الآية 101 من سورة النساء.

[3] الآية 20 من سورة المزمل.

كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب[1].

كما عرف بعض الفقهاء المضاربة أو القراض بـ: "**أن يعطي أحد لآخر مالا معلوما يتجر فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة إن كانت من قيمة رأس المال فقط إذا العامل يكفيه خسارة جهده، فلم يكلف خسارة أخرى**"[2]. وعرفت أيضا: "**المضاربة هي صيغة تمويل ملائمة لإقامة المؤسسات لما تحويه من مزايا، في مقدمتها سعر الفائدة المعدوم الذي يعتبر محرم في البنوك الإسلامية**"[3].

أما بالنسبة لتعريفها قانونا فقد عرفها المشرع بموجب التعليمة رقم 03-2020 بأنها: "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب المال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب" الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.**"[4].

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 07 من النظام 02/20 [5].

2 – الحكم الشرعي للمضاربة:

تعتبر المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، ومن أدلة ذلك ما يلي:[6]

ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا له.

أخرج ابن ماجة عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

---

[1] محمد أبو المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص 20.

[2] اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة، **شروط وأليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، أفريل 2022، ص 509.

[3] ميلود حاد عمار، سليمان بوزكري، **صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر – دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 333.

[4] المادة 19 من التعليمة رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020، **المعرفة للمنتجات المعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، صادرة عن بنك الجزائر.

[5] المادة 07 من النظام رقم 02/20، المصدر السابق.

[6] محمد أبو المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص. ص 22، 25.

لم يأت بالقرآن الكريم دليل مباشر على مشروعية المضاربة، ولكن بعض الفقهاء احتجوا على مشروعيتها ببعض الآيات من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: { **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ..**}[1]

3 – شروط المضاربة:

خص المشرع صيغة المضاربة بشروط وهي كالأتي:[2]

- شروط تتعلق برأس المال،
- شروط تتعلق بالإدارة،
- شروط تتعلق بالرقابة،
- شروط تتعلق بتقديم الضمانات،
- شروط تتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر،
- شروط تتعلق بالإنقضاء.

ثانيا : المشاركة

تعتبر المشاركة من بين المنتجات الإسلامية القائمة على الملكية، وعليه سنتطرق إلى تعريفها، حكمها الشرعي وشروطها.

1 – تعريف المشاركة:

لقد اختلفت المعاجم في التعريف اللغوي للشركة فمنهم من عرفها بأنها:

"الشركة هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم"[3].

أما من الجانب الفقهي فعرفت المشاركة بأنها "**ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي بين اثنين فأكثر على أن يتجروا برأس مال مشترك بينهم ويكون الربح بينهم**

[1] الآية 20 من سورة المزمل.

[2] المواد من 19 إلى 22 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[3] محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 01، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 32.

بنسبة معلومة"[1]، كما عرفت بأنها: "**اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل"**[2].

أما من الجانب القانوني عرفها المشرع بموجب التعليمة رقم 03-2020 وهو مطابق للتعريف الذي جاء به في المادة 06 من النظام 02/20، المشاركة هي "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشوع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"**[3].

2 – الحكم الشرعي للمشاركة:

وقد نص الفقهاء على جواز هذا النوع من الشركة، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى: {أنا ثالث الشريكين ما لم أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما}"[4].

3 – **شروط المشاركة:**

لصحة عقد المشاركة اشترط المشرع عدة شروط وهي:[5]

- شروط تتعلق برأس المال،
- شروط تتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر
- شروط تتعلق بتسيير الشركة،
- شروط تتعلق بإنقضاء الشركة.

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، ص 159، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 2023/05/19، الساعة: 22:39.

https://iefpedia.com

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، ط 01، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، المغرب، 2000، ص. ص 348، 349.

[3] المادة 14 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[4] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص. ص 159، 160.

[5] المواد 15، 16 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

الفرع الثاني : المنتوج المصرفي القائم على المديونية

يعتبر المنتوج المصرفي القائم على المديونية ذاك المنتوج الذي يتيح للعملاء الحصول على التمويل من خلال تقديم ضمانات مالية أو عقارية، ويتم تحديد مبلغ التمويل المتاح بناءا على قيمة هذه الضمانات وقدرتها على تحمل المخاطر المرتبطة بالتمويل، وقمنا بتقسيمه إلى التمويل بواسطة عقود المديونية **(أولا)**، والتمويل بواسطة الحسابات **(ثانيا)**.

أولا: التمويل بواسطة عقود المديونية

التمويل بواسطة عقود المديونية هو عبارة عن عملية تمويل تتم من خلال إصدار سندات دينية، وتشمل الآتي:

1 – المرابحة:

تعتبر المرابحة من بين المنتجات الإسلامية القائمة على المديونية، وعليه قمنا بتبيان تعريفها، حكمها الشرعي وشروطها.

أ – تعريف المرابحة:

تعرف المرابحة لغة بأنها: من مادة (ر ب ح)، والمرابحة من الربح وهي مصدر (رابح) من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة.

يقال: رابحته على سلعته: أعطته ربحا، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذا اشترته مرابحة وأعطاه المال مرابحة: أي على الربح بينهما[1].

وبالنسبة للتعريف الفقهي فهناك العديد من التعاريف نذكر منها: "**المرابحة هي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته**"[2]. وعرفت أيضا: "**المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم**"[3].

---

[1] إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. ب. ن، 2016، ص 183.

أما قانونا جاء المشرع بتعريف المرابحة في نص المادة 05 من النظام 02/20، ثم أخذ بنفس التعريف في التعليمة رقم 03-2020 : "**المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين**"[1].

ب – الحكم الشرعي للمرابحة:

تعتبر المرابحة ضمن العقود المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: **{وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ}**[2]، وقوله تعالى: **{لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ}**[3].

كما أن المرابحة تدخل في عقود البيع لعموم قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ}**[4].

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا أختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ومن هذا الحديث يتضح جواز بيع السلع بأكثر من رأس المال[5].

ج – شروط المرابحة:

لصحة عقد المرابحة اشترط المشرع بعض الشروط وهي كالأتي:[6]

- شروط تتعلق برأس المال،
- شروط تتعلق بالزبون،
- شروط تتعلق بتقديم الضمانات،
- شروط تتعلق بوديعة الضمان.

2 – الإجارة:

تعتبر الإجارة أحد صيغ التمويل الإسلامي، وعليه سنبين تعريفها، مشروعيتها و شورطها.

---

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[2] الآية 10 من سورة الجمعة.

[3] الآية 198 من سورة البقرة.

[4] الآية 275 من سورة البقرة.

[5] إسماعيل عبد الرحيم الشلبي، **بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 11، مصر، جويلية 2005، ص. ص 106، 107.

[6] المواد من 04 إلى 13 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

أ – تعريف الإجارة:

عرفت الإجارة لغة على أنها (مفرد): هي أجرة العمل "دفع له الإجارة".

عقد يمكن من استغلال المؤجر واستعماله إلى أجل معين لقاء ثمن معلوم "كتب عقد الإجارة"[1].

وفي الفقه تعددت تعاريف صيغة الإجارة، ونذكر من بينها: "**تتمثل الإجارة في شراء آلات أو معدات من طرف بنوك أو مؤسسات متخصصة وتأجريها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع**"[2].

كما عرف المشرع الإجارة قانونا ضمن النظام 02/20 في المادة 08، وفي التعليمة رقم 03-2020 بأنها: " **الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى «المُؤجَرِ» تحت تصرف الزبون المُسمّى «المُستأجر»، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد**"[3].

ب – الحكم الشرعي للإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة بما ورد فيها من نصوص صريحة تدل عليها سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[4]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

أما من الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع كحاجتها للأعيان المحسوسة[5].

---

[1] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 25.

[2] إبراهيم أوراغ، مسعود فلوسي، **التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية**،مجلة الباحث الدراسات الأكادمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 1430.

[3] المادة 24 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[4] الآية 06 من سورة الطلاق.

[5] عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات العربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ب. س. ن، ص. ص 508، 509.

ج – شروط الإجارة:

بالإضافة إلى الشروط العامة، وضع المشرع شروط خاصة متعلقة بالإجارة وهي:[1]

- شروط تتعلق بمحل عقد الإجارة،
- شروط تتعلق بتقديم الضمانات،
- شروط تتعلق وديعة الضمان،
- شروط تتعلق بالعقد.

3 – السلم:

تعتبر صيغة السلم أحد المنتوجات القائم على المديونية، لذا علينا تبيان تعريفها، حكمها الشرعي وشروطها.

أ – تعريف السلم:

عرف السلم لغة بأنه: هو الاستحواذ والانقياد والاستلام، والسلم والسلف بمعنى واحد، يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[2].

أما من الجانب الفقهي فعرف السلم بأنه: "**شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا**"[3]. ويقصد به أيضا: "**اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية موجودة محددة، بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد. ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثالثة أيام**"[4].

أما من الناحية القانونية وبالرجوع للمادة 09 من النظام 02/20 نجد المشرع عرف السلم وهو نفس التعريف الذي أخذت به التعليمة رقم 03-2020 : "**السَّلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، تُسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**"[5].

---

[1] المواد من 25 إلى 31 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[2] لابن منظور، **لسان العرب**، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، ب. س. ن، ص 2081.

[3] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط الأولى، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 177.

[4] إبراهيم الكراينة، **البنوك الإسلامية : الإطار المفاهيمي والتحديات**، ب. ط، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 13.

[5] المادة 36 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

ب – الحكم الشرعي للسلم:

تتضح مشروعيته بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، فقال ابن عباس –رضي الله عنه–: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ}**[1].

كما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[2]

ج – شروط السلم:

أضاف المشرع بعض الشروط الخاصة بالسلم وهي:[3]

- شروط تتعلق بمحل عقد السلم،
- شروط تتعلق بضمانات تنفيذ محل العقد،
- شروط تتعلق بفسخ العقد،
- شروط تتعلق بالوكالة في عقد.

4 – الإستصناع:

يعتبر الإستصناع هو الأخر أحد المنتجات القائمة على المديونية، وعليه لابد من تبيان تعريفه، حكمه الشرعي و شروطه.

أ – تعريف الإستصناع:

عرف الإستصناع لغة بأنه: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع، والصناعة حرفة الصانع، وعمله[4].

كما تعددت التعاريف الفقهية للإستصناع نذكر منها: "**هو عقد يشتري بموجبه العميل السلعة المستصنعة من الصانع شرط أن تكون السلعة مصنوعة من مواد يملكها الصانع**

[1] الآية 282 من سورة البقرة.

[2] ناصر الغريب، المرجع السابق، ص 177.

[3] المواد من 38 إلى 43 من التعليمة رقم 03–2020، المصدر السابق.

[4] عمر عبد الله كامل، المرجع السابق، ص 494.

بأوصاف معينة ومحددة بدقة، ولقاء ثمن محدد"[1]، وعرف أيضا: **"هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع، بل يصنع حسب الطلب"**[2].

أما بالنسبة للتعريف القانوني عرفها المشرع بموجب التعليمة رقم 03-2020 **"الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين"**[3].

كما عرفها أيضا في المادة 10 من النظام 02/20.

ب – الحكم الشرعي للإستصناع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستصناع ولكنهم اختلفوا في تكييفه الفقهي الذي انبنت عليه المشروعية.

فذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة إلى القول بمشروعيته قياساً على السلم، فاعتبروه أحد أنواع السلم، واشترطوا فيه شروط السلم وطبقوا عليه أحكامه ولا يرونه عقدا مستقلا[4].

ج – شروط الإستصناع:

اشترط المشرع عدة شروط خاصة بعد الإستصناع وهي:[5]

- شروط تتعلق بمحل عقد الإستصناع،
- شروط تتعلق بضمانات تنفيذ محل العقد،
- شروط تتعلق بفسخ العقد،

ثانيا: التمويل بواسطة الحسابات

يتمثل التمويل بواسطة الحسابات في إستخدام الحسابات المالية لتمويل الأنشطة التجارية أو الإستثمارية، ومن بينها حسابات الودائع، والودائع في حسابات الإستثمار.

---

[1] غسان السبلاني، **المصارف الإسلامية**، ط الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 156.

[2] رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، ط الأولى، دار القلم، دمشق، 2012، ص 86.

[3] المادة 44 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[4] عمر عبد الله كامل، المرجع السابق، ص 494.

[5] المواد من 45 إلى 49 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

1 – حسابات الودائع

تعتبر من بين الحسابات التي توفر التمويل اللازم، وعليه سنتطرق الى تعريفها، مشروعيتها وشروطها.

أ – تعريف حسابات الودائع:

عرفت كل من الحسابات والودائع لغة بأنها:

الحسابات لغة هي: من مصدر حسب يحسب، حسابا وحسبانا وحسبا وحسبانا وحسبة وحسابة، أي الشيء عده وقدره[1].

الودائع لغة هي: الوديعة واحدة الودائع، وهي ما استودع، وقوله تعالى: {فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ}[2]، المستودع ما في الأرحام[3].

كما عرف بعض الفقهاء حسابات الودائع بأنها "**هي تلك الحسابات المصرفية التي يمكن للعملاء إيداع الأموال فيها لدى المصرف**"، وهي نوعين:

الحسابات الجارية وهي : "**القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك**"[4]. وعرفت ودائع الحساب الجاري: "**المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا**"[5].

أما النوع الثاني وهو حسابات الإدخار "**حيث يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت؛ وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي**"[6].

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفها المشرع في نص المادة 11 من النظام 02/20، وهو ذات التعريف الذي جاءت به التعليمة رقم 2020/03 في نصها: "**هي حسابات لأموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها**

---

[1] مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط 07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مارس 1992، ص 304.

[2] الآية 98 من سورة الأنعام.

[3] لابن منظور، المرجع السابق، ص 4798.

[4] عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي، **الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة، جامعة القصيم، ب. ب. ن، 1433هـ، ص. ص 191، 192.

[5] المرجع نفسه، 192.

[6] سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص 103.

إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا، يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار"[1].

ب – الحكم الشرعي لحسابات الودائع:

اتفق الفقهاء على أن الوديعة جائزة ومشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ}**[2].

ومن السنة: ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[3].

ج – شروط حسابات الودائع:

إضافة إلى شروط العامة، وضع المشرع شروط تتعلق بحسابات الودائع وهي:[4]

- شروط تتعلق بالحسابات الجارية،
- شروط تتعلق بحسابات الادخار،
- شروط تتعلق بالموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع.

2 – الودائع في حسابات الإستثمار

تعتبر الودائع في حسابات الإستثمار أحد التمويلات التي تتم بواسطة الحسابات، وعليه سنتناول تعريفها، مشروعيتها وشروطها.

أ – تعريف الودائع في حسابات الإستثمار

قمنا سابقا بالتطرق الى التعريف اللغوي لكل من الودائع والحسابات، أما الإستثمار لغة هو من مصدر أثمر، استثمر أي ثمر المال أو نحره: جعله يثمر، وجد ثمرا[5].

---

[1] المادة 50 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[2] الآية 02 من سورة المائدة.

[3] عبد الله السيد محمد إبراهيم، **مدى مشروعية الإنتفاع بالوديعة في الفقه الإسلامي والنظم المعرفية المعاصرة –دراسة فقهية–**، ص 2150، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 2023/05/09، الساعة: 23:05.
https://jfslt.journals.ekb.eg

[4] المواد من 51 إلى 53 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[5] مسعود جبران، المرجع السابق، ص 55.

أما من الناحية الفقهية عرفت الودائع في حسابات الإستثمار بأنها: "**توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح**"[1].

وبالنسبة لتعريفها قانونا عرفها المشرع بموجب التعليمة رقم 03-2020 بأنها: "**الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل ، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح**"[2].

وهو ذات التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 12 من النظام 02/20.

ب – الحكم الشرعي للودائع في حسابات الإستثمار:

لقد أشرنا سابقا إلى مشروعية الودائع، وذلك باتفاق الفقهاء وما استدلوا به من الكتاب والسنة والإجماع.

ج – شروط الودائع في حسابات الإستثمار

وضع المشرع شروط خاصة بالودائع في حسابات الإستثمار وهي:[3]

- شروط تتعلق بكيفية استخدام ودائع الإستثمار،
- شروط تتعلق وتوزيع الأرباح والخسائر،
- شروط تتعلق بإعلام المودعين.

المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية

بما أن شبابيك الصيرفة الإسلامية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تطلب الأمر إنشاء هيئة تقوم بالرقابة على أعمال هذه الشبابيك تحت ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية والتي استحدثها المشرع كأول مرة في النظام 02/18 الملغى، ثم بتفصيل أكثر في النظام 02/20، وعليه سنتطرق إلى مفهوم **(الفرع الأول)**، و تبيان مهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي الإسلامي عامة ولشبابيك الصيرف الإسلامية خاصة لابد من التعريف بها

[1] اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة، المرجع السابق، ص 514.

[2] المادة 54 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

[3] المواد من 56 إلى 59 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.

أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

سنعرف هيئة الرقابة الشرعية لغة، اصطلاحا وقانونا.

1 – التعريف اللغوي:

الهيئة لغة: من مصدر هاءَ، حال الشَّيء وكيفيّته وشكله وصورته، منظَّمة أو جماعة من النّاس تقوم بعمل خاصّ[1].

الرقابة لغة: من مصدر رقب، حق الرقابة: حق القيام بالمراقبة والإشراف على عمل[2].

الشرعية لغة: اسم مؤنث منسوب إلى شرع "أحكام شرعية"، مصدر صناعي من شرع: كون الشيء قائما على أساس شرعي[3].

2 – التعريف الاصطلاحي:

عرفت هيئة الرقابة الشرعية بأنها: **"وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"[4].**

وعرفت أيضا: **"التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[5].**

3 – التعريف القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هيئة الرقابة الشرعية في كل من النظام 02/18 الملغى والنظام 02/20، بل اكتفى بذكر تشكيلتها ومهامها.

ثانيا: تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية

تختلف تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية وفقا للتشريعات والقوانين في كل بلد، ومن بين الأعضاء الذين يمكن أن يتم تعيينهم من يتمتعون بالكفاءة في هذا المجال مثال ذلك:

- العلماء والخبراء في الشريعة الإسلامية والمالية الإسلامية،
- المتخصصون في المالية والأعمال والقانون والمحاسبة والمراجعة،

---

[1] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 2480.

[2] المرجع نفسه، ص 923.

[3] المرجع نفسه، ص 1189.

[4] موسى ناصر، **الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحول من بنك ربوي إلى بنك إسلامي**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، 2019، ص 03.

[5] بشير بن عثمان، زينب كريم، المرجع السابق، ص 345.

- الخبراء في مجالات الاستثمار والتمويل والتأمين،
- الممثلون عن المؤسسات والهيئات المالية الإسلامية،
- الممثلون عن الجهات الحكومية ذات الصلة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أن تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة[1]، فقد ركز النص – في خطوة إيجابية– على التشكيلة والتي يفهم منها تمكين السلطة المتمتعة بصلاحية التعيين من سلطة تقديرية بالنسبة للحد الأقصى لعدد الأعضاء.[2]

وبهذا ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية كشرط صريح.

الفرع الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المهام والمؤسسات المتعلقة بالمالية الإسلامية، وقد أشار المشرع في النظام 02/20 إلى مهامها من خلال صياغة تفيد المثال لا الحصر[3]، وتشمل هذه المهام على وجه الخصوص رقابة نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إطار مطابقة المنتجات للشريعة[4]، وذلك من خلال تحديد ما إذا كانت الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك تتوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، والتحقق من توافق المنتجات والخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك وذلك باستخدام الأدوات والمعايير الشرعية المعتمدة.

[1] المادة 01/15 من النظام 02/20، المصدر السابق.

[2] محمد فرحي، **انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية –قراءة في أحكام النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020–**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، ص 1213

[3] المرجع نفسه، ص 1214.

[4] المادة 02/15 من النظام 02/20، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

مما لاشك فيه أن شبابيك الصيرفة الإسلامية أصبحت من بين متطلبات القطاع المصرفي، وأحد الحاجات التي ينبغي توافرها فيه، نظرا لما تقدمه من خدمات مالية خاصة بها، وما تتمتع به من شفافية وأمان في تعاملاتها مع العملاء، حيث أنها بعيدة عن كل ما هو ربوي ومخالف للشريعة الإسلامية، وهذا ما إستحسنه الزبائن سواء في المجتمع الإسلامي أو غير الإسلامي لأنها تعتبر أكثر نجاحا بالرغم من تعاملها بدون ربا.

لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري النهوض نحو مواكبة هذا النجاح بإستحداث هذه الآلية وتأطيرها قانونيا بالشكل المناسب لها، لما تختلف به من متطلبات فتح وخصوصية إنشاء، مع مراعاة العديد من الجوانب والعمل على نجاحها، وتجنب ما يعيقها.

وكان النظام 02/18 السباق في تبني هذه الآلية غير أنه باء بالفشل لعدم نجاحه في تنظيمها بالشكل الصحيح، وتم الغاءه بموجب النظام 02/20 والذي أعطى أهمية لهذه الأخيرة، من خلال توضيح شروط تأسيسها ضمن البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ذلك، وكذا المنتجات الإسلامية التي تقدمها، إضافة إلى ذلك منح أهمية بالغة لهيئة الرقابة الشرعية التي أنيطت لها مهمة الرقابة على شبابيك الصيرفة الإسلامية.

الخـــاتمة

الخاتمة:

تعتبر الصيرفة الإسلامية نظاما ماليا بديلا عن النظام التقليدي الربوي، حيث دخلت على الساحة المصرفية فارضة نفسها بالنجاحات التي حققتها، الأمر الذي أدى إلى التسارع نحو إعتمادها في الدول العربية وغير العربية.

وكانت شبابيك الصيرفة الإسلامية الحل المناسب في إعتماد الصيرفة الإسلامية دون التخلي عن النظام الربوي، بإعتبارها هيكلا ينشأ ضمن بنك أو مؤسسة مالية قائمة بذاتها، فهي آلية تختلف عما يشابهها في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية، لما لها من خصائص تميزها عن باقي الآليات الآخرى.

كما تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية كفكرة مبتكرة تتطلب توافر العديد من العوامل والشروط لتجسيدها بالشكل المناسب، بالإضافة إلى تأطيرها وتنظيمها شرعا وقانونا لضمان نجاحها، ذلك ما سعى له المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة، حيث كان لزاما عليه مواكبة التطور الذي شهده العالم جراء هذه الآلية، وتلبية احتياجات الزبائن بتوفير منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لتعزيز وتدعيم ما هو حلال للإبتعاد عن الفائدة الربوية.

وفي هذا الإطار خص المشرع شبابيك الصيرفة الإسلامية بنظام بين من خلاله ما المقصود بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى شروط تأسيسها العامة والمتعلقة بالبنك أو المؤسسة المالية الراغبة في فتح شباك إسلامي، وشروط خاصة تتعلق بالشباك في حد ذاته، كما جاء بالمنتجات التي تقدمها على سبيل الحصر تشمل ثمانية منتجات إسلامية يراعى فيها الشفافية بين الزبائن.

ونظرا للإختلاف الذي جاءت به الصيرفة الإسلامية بشكل عام وشبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، دفع المشرع إلى إستحداث ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية التي أنيطت لها مهمة الرقابة على نشاطات الشبابيك، لضمان سيرها بما يتناسب مع الشرع الإسلامي والتزامها بالشروط والضوابط المحددة قانونا.

نتائج الدراسة:

انطلاقا مما تقدم تمكنا من الخروج بجملة من النتائج:

- ✓ عمل المشرع على تبني النظام المزدوج من خلال استحداث شبابيك الصيرفة الإسلامية كآلية لتقديم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إخفاق المشرع في تأطير شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام 02/18 (الملغى)، بداية من التسمية التي لم تكن واضحة وتخللها بعض من الغموض، إضافة إلى إهماله للجانب الرقابي، ثم قيام المشرع بإعادة تأطير وتنظيم شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 02/20.
- ✓ ضبط المشرع لتسمية شبابيك الصيرفة الإسلامية من شباك المالية التشاركية إلى شباك الصيرفة الإسلامية، بحيث أصبحت أكثر دقة ووضوح، كما حرص المشرع على الاستقلال المالي لشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية لبنة جديدة وأحد مكاسب القطاع المصرفي الجزائري، واعتراف بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي.
- ✓ خص المشرع العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تمارس على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية بثمانية منتجات جاء بها على سبيل الحصر.
- ✓ تعريف المشرع للمنتجات الإسلامية بموجب النظام 02/20، ثم خصها بتعليمة رقم 03-2020 التي جاءت بشروط وأنواع هذه المنتجات إضافة للتعريف.
- ✓ تخويل المشرع هيئة الرقابة الشرعية بمهمة الرقابة على نشاطات شبابيك الصيرفة الإسلامية.

- ✓ إبقاء المشرع على شبابيك الصيرفة الإسلامية والحفاظ عليها مع إعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات المصرفية الإسلامية دون غيرها في مشروع القانون النقدي والمصرفي الجديد.
- ✓ بالرغم من إهتمام المشرع بشبابيك الصيرفة الإسلامية، لكنها لم تحظى باستجابة المجتمع الجزائري، لعدم الدراية الكافية بها بشكل خاص وبالصيرفة الإسلامية بشكل عام.

الإقترحات:

لضمان نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري نقترح التالي:

- ✓ توفير البنية التحتية اللازمة لشبابيك الصيرفة الإسلامية من التقنية والتدريب والخبراء المؤهلين، لتحسين أدائها وزيادة فعاليتها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ توعية المجتمع الجزائري بما تقدمه شبابيك الصيرفة الإسلامية ومدى توافقها مع المعايير الإسلامية، عن طريق الإعلام والتثقيف من خلال الملتقيات والندوات.
- ✓ تشجيع الزبائن والعملاء على الإقبال نحو التعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية.
- ✓ تحسين البنية القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل عام والشبابيك الإسلامية بشكل خاص لتعزيز مكانتها في القطاع المصرفي.
- ✓ العمل على توسيع نطاق العمليات البنكية الإسلامية إلى قطاعات أخرى، فهناك العديد من القطاعات لم يتطرق إليهم المشرع مثل: الزراعة.
- ✓ كما نأمل بأن تكون ضمن إهتمام المشرع في القانون النقدي والمصرفي الجديد، بإعطائه أهمية أكثر وتأطيرها بالشكل الذي يناسب مكانتها في القطاع المصرفي عن طريق إضافة آليات جديدة تتكيف مع خصوصية شبابيك الصيرفة الإسلامية.

أفاق البحث:

إن موضوع هذه الدراسة يمكن أن يفتح أفاقا بحثية لدراسات أخرى، منها ما يلي:

- ✓ آثر التوجه نحو إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.
- ✓ مدى نجاعة المنتجات المالية الإسلامية مقارنة بالمنتجات التقليدية.
- ✓ الفروع الإسلامية كأحد أساليب الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- ✓ إنشاء بنوك إسلامية جزائرية كإستحداث جديد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I – القرآن الكريم

II – القواميس

1 – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

2 – لابن منظور، **لسان العرب**، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، ب. س. ن.

3 – مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط 07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مارس 1992.

II – النصوص القانونية

أ – القوانين:

1 – القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13، **المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، ج. ر، عدد 10، صادرة في 28 ديسمبر 1962م.

2 – القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19م، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، ج. ر، عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986 م.

3 – القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14م، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج. ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 م.

4 – القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11م، **المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03**، ج. ر، عدد 57، صادرة في 12 أكتوبر 2017 م.

ب – الأوامر:

1 – الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 06/30/ 1971م، **المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض**، ج. ر، عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971 م.

2 – الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، **المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90**، ج. ر، عدد 14، صادرة في 28 فيفري 2001 م.

3 – الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ، الموافق 26 أوت 2003 م، **المتضمن قانون النقد والقرض**، ج. ر، عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

4 – الأمر رقم 04/10 **المعدل والمتمم للأمر 11/03**، ج. ر، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010 م.

ج – المراسيم:

1 – المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13م، **المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي**، ج. ر، عدد 11، صادرة في 16 مارس 1982م.

2 – المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30م، **المتعلق بإنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، ج. ر، عدد 19، صادرة في 01 ماي 1985 م.

د – الأنظمة:

1 – نظام رقم 02/06 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006، **الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

2 – نظام رقم 02/18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، **المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، ج ر، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

3 – نظام رقم 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، ج ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

III – التعليمات

1 – التعليمة رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020، **المعرفة للمنتجات المعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، صادرة عن بنك الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع

I – الكتب

1 – أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط 02، دار القلم، دمشق، 1409 هـ.

2 – إبراهيم الكراينة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، ب. ط، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013

3 – خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ب. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. ب. ن، 2016.

4 – راشد البراوي، **الموسوعة الإقتصادية**، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1987.

5 – رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، ط الأولى، دار القلم، دمشق، 2012.

6 – سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

7 – عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، ط 01، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، المغرب، 2000.

8 – عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي، **الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة، جامعة القصيم، ب. ب. ن، 1433هـ

9 – غسان السبلاني، **المصارف الإسلامية**، ط الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.

10 – محمد أبو المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م.

11 – محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 01، دار النفائس، الأردن، 2001.

12 – ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط الأولى، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

II – الرسائل الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه

1 – عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات العربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ب. س. ن.

ب – مذكرات الماجستير

1 – مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية–**، مذكرة ماجستير في الإقصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، جامعة مصر الدولية، 2006.

III – المقالات باللغة العربية

1 – أحمد خلف حسن الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، العراق.

2 – أحمد عزوز، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

3 – اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة، **شروط وأليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، أفريل 2022.

4 – أسماء طهراوي، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 02، 2022.

5 – الشيخ بن قايد، عبد الرؤوف عبادة، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مجلة التنمية الإقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2022.

6 – العياشي زراري، كريمة غياد، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08، جانفي 2017.

7 – أم الخير البدور، **التأصيل النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية "قراءة تحليلة للبنك الوطني الجزائري"**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2020.

8 – إبراهيم أوراغ، مسعود فلوسي، **التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية**،مجلة الباحث الدراسات الأكادمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

9 – إسماعيل عبد الرحيم الشلبي، **بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 11، مصر، جويلية 2005.

10 – إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023.

11 – بشير بن عثمان، زينب كريم، **أسس عمليات الصيرفة على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 02/20، التعليمة 03/20)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي ليابس بالعباس، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

12 – بن علية بن عيسى، عبد القادر قرش، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر –مع الإشارة لبنك البركة الجزائري–**، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2018.

13 – توفيق خذري، أسيا بوعكة، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20 والتعليمة 03/20**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

14 – جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المركز الجامعي غليزان، العدد 12، 2017.

15 – حيدر علي كاظم الفتلاوي، حلمي هاشم عبد القادر، **إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الفرص والتحديات**، مجلة ابن خلدون الدراسات والأبحاث، المجلد 02، العدد 13، أكتوبر 2022.

16 – رقية جبار، نبيلة بن عائشة، **القواعد المستحدثة للعمليات البنكية الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022.

17 – سعاد ميمونة، **شهادة المطابقة وسيلة لتنظيم النشاط العمراني**، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 02، جوان 2020.

18 – سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية (دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري)**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 21، 2019.

19 – سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

20 – سليم جابو، نوال بن عمارة، الطاهر بن عمارة، **صناديق الإستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية،المالية الماليزية خلال الفترة 2008–2018**، مجلة رؤى اقتصادية،المجلد 10، العدد 01، جامعة حمه لخضر الوادي، 2020.

21 – سليمة بن زكة، عز الدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية "دراسة تحليلية تقييمية"**، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة 20أوت 1955، مخبر اقتصاد، مالية، إدارة أعمال سكيكدة، 2022.

22 – سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، **إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين (الفرص والتحديات)**، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، أكتوبر 2019.

23 – عائشة بنوجعفر، **الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.

24 – عباس حفصي، **مفهوم النوافذ الإسلامية– وظوابطها الشرعية**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد 08، جانفي 2017.

25 – عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022.

26 – عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 35، العدد 02، 2021.

27 – عبد الرحمان روان، **واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة العقيد أحمد دراية، العدد 09، 2021.

28 – عبد النور دحاك، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022.

29 – عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري (دراسة على ضوء النظام 02/20)**، مجلة الإجتهاد القضائي ، مجلد 14، العدد 29، مارس 2022.

30 – عزوز مناصرة، **نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات**، المؤتمر الدولي الثامن، جامعة باتنة،2017.

31 – علاء الدين زعتري، **المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية**, مجلة الإقتصاد الإسلامي, بنك دبي الإسلامي, الإمارات العربية المتحدة, العدد 241, 1422هـ 2001م.

32 – علي فلاق، رشيد سالمي، **النوافذ الإسلامية و الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية و الغربية)**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة لمدية، المجلد 04، العدد 02، 2018.

33 – لعلا رمضاني، أم الخير البدور، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية –حالة الجزائر–**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

34 – محمد فرحي، **انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية –قراءة في أحكام النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020–**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021.

35 – محفوظ رضا جلجال، **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021.

36 – محمد أمين كابو، خديجة مناد، **تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –حالة الجزائر–**، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الجيلالي ليابس الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

37 – مفتاح صالح، فريدة معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34 / 35، مارس 2014.

38 – منير خطوي، أعمر بن موسى، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة البليدة 02، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

39 – مولود مرباح، **ضوابط إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية وعوامل نجاحها –التجربة السعودية نموذجا–**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة احمد زبانة غليزان، المجلد 11، العدد 01، 2022.

40 – موسى ناصر، الرقابة الشرعية **كآلية إجرائية للتحول من بنك ربوي إلى بنك إسلامي**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، 2019

41 – ميلود حاد عمار، سليمان بوزكري، **صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر – دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية–**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، 2022

IV – المقالات باللغة الفرنسية

1 – André martens **, La finance islamique: fondements, théorie et réalite** ,l'actualité économique , C. R. D. E, université de montréal, vol 77, n 4, décembre 2001.

V– الجرائد

1 – عبد الحكيم حذاقة، **الجزائر: جهود وآفاق واعدة لقطاع الصيرفة الإسلامية**، جريدة الجزيرة، 29 مارس 2023، الموقع الرسمي لجريدة الجزيرة.

VI – المراجع الإلكترونية

1 – عبد الله السيد محمد إبراهيم، **مدى مشروعية الإنتفاع بالوديعة في الفقه الإسلامي والنظم المعرفية المعاصرة –دراسة فقهية–**، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 2023/05/09، الساعة: 23:05.

https://jfslt.journals.ekb.eg

2 – عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 2023/05/19، الساعة: 22:39.

https://iefpedia.com

قـــائمة المحتـويـات

قائمة المحتويات:

العنــوان	ص
شكر وعرفان.	/
إهداء .	/
إهداء .	/
قائمة المختصرات.	/
مقدمة.	أ–ح
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية	**10**
المبحث الأول : مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**11**
المطلب الأول : نشاة شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**11**
الفرع الأول : نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية خارج الجزائر.	**11**
الفرع الثاني : نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	**13**
أولا : قبل إصدار النظام 18–02.	**13**
ثانيا : بعد إصدار النظام 18–02.	**15**
المطلب الثاني: مضمون شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**16**
الفرع الأول: تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**16**
أولا: التعريف اللغوي لشبابيك الصيرفة الإسلامية.	**16**
ثانيا: التعريف الإصطلاحي لشبابيك الصيرفة الإسلامية.	**17**
ثالثا: التعريف القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية.	**18**
الفرع الثاني: التسميات المختلفة لشبابيك الصيرفة الإسلامية.	**19**
أولا: التسميات القانونية.	**19**
ثانيا: التسميات الفقهية.	**19**
الفرع الثالث: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.	**20**
أولا: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن الفروع الإسلامية	**20**

ثانيا: تمييز شبابيك الصيرفة الإسلامية عن صناديق الإستثمارات الإسلامية.	22
المطلب الثالث: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية وطبيعتها القانونية.	23
الفرع الأول: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية.	23
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية.	24
أولا: شبابيك الصيرفة الإسلامية بنوك إسلامية مصغرة.	24
ثانيا: شبابيك الصيرفة الإسلامية فروع إسلامية.	25
ثالثا: شبابيك الصيرفة الإسلامية وسيلة خاصة لتقديم الخدمات المصيرفة الإسلامية.	27
المبحث الثاني: واقع شبابيك الصيرفة الإسلامية.	29
المطلب الأول: الأهداف المترتبة عن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	29
الفرع الأول: الأهداف الدينية.	29
الفرع الثاني: الأهداف الإقتصادية.	30
الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية.	32
المطلب الثاني: دوافع وإشكاليات إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	32
الفرع الأول: دوافع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	33
أولا: الدوافع الدينية.	33
ثانيا: الدوافع الإقتصادية.	34
الفرع الثاني: إشكاليات إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	36
أولا: إشكالية الإزدواجية في العمل المصرفي.	36
ثانيا: إشكالية الربا.	37
ثالثا: إشكاليات متنوعة لها علاقة بمشروع إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	38
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	39
الفرع الأول: المؤيدون للتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية.	39
الفرع الثاني: المعارضون للتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية.	41
الفرع الثالث: القائلون بالتعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية للضرورة	43
خلاصة الفصل الأول.	45

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية	**47**
المبحث الأول: ضوابط تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**48**
المطلب الأول: متطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وخصوصية إنشائها في البنوك التقليدية الجزائرية.	**48**
الفرع الأول: متطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**48**
أولا: متطلبات قانونية.	**48**
ثانيا: متطلبات شرعية.	**49**
ثالثا: متطلبات إدارية.	**49**
الفرع الثاني: خصوصية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.	**49**
أولا: موافقة بنك الجزائر.	**49**
ثانيا: تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا.	**50**
ثالثا: مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية.	**50**
رابعا: الاستقلالية.	**50**
خامسا: تعديل عقد أو قانون تأسيس المصرف التقليدي.	**51**
سادسا: ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية.	**51**
سابعا: الإطار الإداري والتنظيمي.	**52**
المطلب الثاني: عوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**53**
الفرع الأول: عوامل النجاح السابقة لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**53**
أولا: التخطيط العلمي.	**53**
ثانيا : الالتزام الشرعي.	**54**
ثالثا: تأهيل الكوادر البشرية.	**54**
الفرع الثاني: عوامل النجاح اللاحقة لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**55**
أولا: تطوير السياسات والنظم.	**55**
ثانيا: تحديث سوق النقد	**56**

ثالثا: تعدد المنتجات المالية الإسلامية	**57**
المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**57**
الفرع الأول: المعيقات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية قبل نشأتها.	**57**
أولا: معيقات إدارية.	**58**
ثانيا: معيقات تتعلق بالكوادر البشرية.	**58**
الفرع الثاني: المعيقات التي واجهت شبابيك الصيرفة الإسلامية بعد نشأتها.	**59**
أولا: معيقات تتعلق بتطوير الأسواق.	**59**
ثانيا: معيقات تتعلق بتوفير المنتجات.	**59**
ثالثا: معيقات تتعلق بالسياسات والنظم.	**60**
رابعا: معيقات تتعلق بالعملاء.	**60**
المبحث الثاني: خصوصية ممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية.	**62**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**62**
الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.	**62**
الفرع الثاني: طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.	**64**
الفرع الثالث: ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.	**65**
المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية.	**66**
الفرع الأول: المنتوج المصرفي القائم على الملكية.	**66**
أولا : المضاربة.	**66**
ثانيا : المشاركة.	**68**
الفرع الثاني: المنتوج المصرفي القائم على المديونية.	**70**
أولا: التمويل بواسطة عقود المديونية.	**70**
ثانيا: التمويل بواسطة الحسابات.	**75**
المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية.	**78**

الفرع الأول : التعريف بهيئة الرقابة الشرعية	**78**
أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية	**79**
ثانيا: تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية	**79**
الفرع الثاني : مهام هيئة الرقابة الشرعية	**80**
خلاصة الفصل الثاني.	**81**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
قائمة المحتويات	**98**

الملخص بالعربية:

تعتبر الصيرفة الإسلامية نظام مالي يتماشى مع الشريعة الإسلامية، إذ يتميز بعدم وجود الفائدة الربوية في تعاملاته، فهو يقدم بدائل شرعية ومنتجات إسلامية بواسطة آليات مختلفة، ومن بين هذه الآليات شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تعتبر أحد السبل المبتكرة لنجاح الصيرفة الإسلامية وتوسعها نحو أرجاء العالم.

وإن هذه الآلية كانت من بين إهتمام تشريعات الدول، نظرا لما تلبيه من خدمات وما تحققه من ربح، بالرغم من صغر حجمها كونها تنشأ ضمن بنوك ربوية تقليدية، وذلك من خلال توفير بيئة تشريعة ورقابية ملائمة لنموها.

أما في الجزائر لم تحظى بإهتمام المشرع إلا في السنوات الأخيرة، وذلك بإصدار النظام رقم 02/18 الذي كلل بالفشل في تأطير هذه الآلية وألغي بموجب النظام 02/20 الذي يعتبر بصمة أمل للمجتمع الجزائري الراغب في تأهيل وتعزيز هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، شباك الصيرفة الإسلامية، منتجات الصيرفة الإسلامية، رقابة الهيئة الشرعية.

Abstract in English

Islamic banking is a financial system in line with Islamic sharia law. It is

Characterized by the absence of usury in its dealing . It offers legitimate alternatives and Islamic products by various mechanisms. Among these mechanisms are Islamic banking windows, which are one of the innovative ways for Islamic banking to succeed and expand to the world.

This mechanism has been one of the concerns of States' legislation, given its services and profits, despite its small size as it arises within traditional lush banks, by providing an enabling legislative and regulatory environment for its growth.

In Algeria, the legislature's attention had been given only in recent years by the promulgation of Regulation No. 18/02, which had failed to frame that mechanism and had been abolished by Regulation No. 20/02, which was a sign of hope for Algerian society wishing to rehabilitate and strengthen that mechanism.

Keywords: Islamic banking, Islamic banking window, Islamic banking products, Shari 'a oversight**.**